بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح البخاري

رحمه الله

(ت / ٢٥٦ هـ)

كتاب الوضوء

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع على النت – مجلة رياض المتقين

www.almotaqeen.net

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ – كتاب الوضوء

١ – باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

==========

(**إِذَا قُمْتُمْ**) أي : أردتم القيام ، كما قال تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

(**إِلَى الصَّلاَةِ**) يشمل الفرض والنفل وصلاة الجنازة .

(**فَاغْسِلُوا**) الغَسل : إمرار الماء على العضو أو جريان الماء على العضو .

(**وُجُوهَكُمْ**) جمع وجْه ، مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة ، وحده طولاً من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

(**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**) المرافق جمع مرفق .

(**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) أي : وامسحوا رؤوسكم .

(**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) بالنص عطفا على الوجوه .

هذه الآية ذكرها المصنف – رحمه الله – لبيان شرطية الوضوء للصلاة كما سيأتي .

ويستفاد منها : اشتراط النية للوضوء لقوله (إذا قمتم ..) .

ويستفاد منها : أن الطهارة إنما تجب عند إرادة فعل الصلاة لا بدخول الوقت .

ويستفاد منها : استحباب تجديد الوضوء لقوله (إذا قمتم ...) وهذا للوجوب للمحدث وللاستحباب لغير المحدث ، لكن اشترط الفقهاء لذلك أن يفعل بالوضوء الأول صلاة .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢ – باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ .

١٣٥ – عن أَبِي هُرَيْرَة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ) .

[م / ٢٢٥] .

==========

(**لاَ تُقْبَلُ**) المراد ينفي القبول نفي الصحة .

ونفي القبول على قسمين :

الأول : يراد به نفي الصحة .

وذلك إذا كان النفي لفقد شرط أو وجود مانع .

كحديث الباب ، وكحديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) .

والثاني : يراد به نفي الثواب .

كحديث (من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) .

وكحديث (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) .

(**صَلاَةُ**) نكرة في سياق النفي فيعم كل صلاة : صلاة الحضر والسفر ، وصلاة الجنازة .

(**مَنْ أَحْدَثَ**) إذا خرج منه ما ينقض الوضوء ، كالبول والغائط والريح .

(**حَتَّى يَتَوَضَّأَ**) غاية لنفي القبول ، والمعنى : حتى يتوضأ بالماء ، أو ما يقوم مقامه .

(**فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**) وإنما فسره أبو هريرة بأخص مما ذُكر، تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وقيل : إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذُكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك ، وفيه بُعدٌ . (قاله في الفتح)

١-الحديث دليل على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة .

ومن الأدلة على ذلك :

حديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهور ، ولا صدقة من غلول) رواه مسلم .

وعلي . قال : قال ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) رواه أبو داود .

قال النووي : هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

وقال رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة .

وكذلك تجب الطهارة لصلاة الجنازة ، قال النووي : إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه .

١- الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً .

٢- من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم ، ولكن هل يكفر ؟

قيل : لا يكفر ونسبه النووي للجمهور .

وقيل : يكفر ونسبه النووي لأبي حنيفة ، لتلاعبه .

٣- من انتقض وضوءه أثناء الصلاة فإنه لا يجوز له أن يكمل صلاته ، بل يجب أن يقطعها ، وإن أكملها فهو آثم .

٤- أن من انتقض وضوءه وهو إمام فإنه يجب أن يخرج من صلاته ، ولا يجوز أن يكمل صلاته ، ويقدم أحد المأمومين ليكمل بالمصلين .

٥- اختلف العلماء في سجود الشكر والتلاوة هل لا بد من وضوء أم لا ؟

قيل : لا بد من وضوء .

وهذا المذهب ، لأنها صلاة .

وقيل : لا يشترط لهما طهارة .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم والشوكاني .

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تطهر لسجود التلاوة ، ولم ينقل أنه أمر بذلك .

وأيضاً فإن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ولم ينقل أنه أمر أحداً من المسلمين الذين كانوا معه بالوضوء.

روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسجد على غير طهارة ، وهذا هو القول **الصحيح** .

وأما قول أصحاب القول الأول أن سجود الشكر والتلاوة صلاة ، فهذا غير مسلَّم فيه .

لأن المرجع في مسمى الصلاة قول النبي ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) فهذا الحديث يبين أن الصلاة التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وهذه الأمور منتفية في سجود التلاوة والشكر .

٦- اختلف العلماء إذا لم يجد الإنسان ماءً ولا تراباً كيف يصلي ؟

القول الأول : يجب أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد .

القول الثاني : يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء .

القول الثالث : يصلي على حسب حاله .

أ-لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب-ولقول الرسول ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . متفق عليه

واختار هذا القول النووي وقال : هو أقوى الأقوال دليلاً .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه . (وستأتي المسألة إن شاء الله)

٧- من صلى ثم تذكر بعد فترة أن صلاته هذه على غير طهارة فإنه يجب أن يعيدها .

٨- في الحديث الرد على من قال : إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبني على صلاته .

٣ – باب فَضْلِ الْوُضُوءِ ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ .

١٣٦ – عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) .

[م : ٢٤٦] .

==========

(**عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ**) بضم الميم وإسكان الجيم وهو ابن عبد الله المدني ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ ، وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر ، فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك .

(**إِنَّ أُمَّتِي**) أمة الإجابة ، وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة ويراد بها أمة الدعوة ، وليست مرادة هنا .

(**غُرًّا**) جمع أغر ، أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، **والمراد هنا** : النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ ، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف ، وكانوا على هذه الصفة .

(**مُحَجَّلِينَ**) من التحجيل ، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، **والمراد هنا** : النور .

(**مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ**) (من) للتعليل ، وأثر الشيء : ما يعقبه ناشئاً عنه .

١- الحديث دليل على فضل الوضوء ، لقوله (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِين) أي : أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم ، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء ، ومن الأدلة على ذلك :

ب- قوله ﷺ (الطهور شطر الإيمان) رواه مسلم .

ج-وقوله ﷺ (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) رواه مسلم .

د-وقوله ﷺ (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَوِ الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – فَإِذَا

غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) رواه مسلم .

٢- استدل بالحديث من قال : إن الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الوضوء من خصائص هذه الأمة .

لحديث الباب .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خص الغرة والتحجيل بهذه الأمة ، ولو كان الوضوء لغيرهم لثبت لهم ما ثبت لهذه الأمة .

وأيضاً جاء في رواية (... سيما ليست لأحدكم ...) رواه مسلم .

القول الثاني : أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

أ- لحديث أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ (هاجر إبراهيم بسارة، ودخل بها قرية، فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إليّ بها، فأرسل بها، فقام إليها، **فقامت تتوضأ وتصلي** ...) رواه البخاري .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُرَيْج يصلي ، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها ... الحديث وفيه : فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام ، فقال : من أبوك ؟ قال : الراعي) رواه البخاري .

ج ولقوله ﷺ (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

وهذا القول هو **الراجح** .

٣- استدل بالحديث من قال باستحباب إطالة الغرة والتحجيل [مجاوزة المحل المفروض] في الوضوء ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ذلك مستحب .

وهذا مذهب الشافعي والحنفية والرواية المشهورة عن أحمد .

قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث مصرّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل ، أما تطويل الغرة فقال أصحابنا – يعني الشافعية – هو غَسل شيء من مقدّم الرأس ، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله ، لاستيقان كمال الوجه ، وأما تطويل التحجيل ، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا

أ- لحديث الباب (فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل) .

ب- ولفعل أبي هريرة كما ثبت عنه ذلك .

ج – ولفعل ابن عمر فقد كان يغسل العضدين والساقين . رواه أبو عبيد بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر

القول الثاني : أن ذلك لا يشرع .

وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي .

أ-أن مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ،وحديث الباب لا يدل عليها ، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة .

ب-أن كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ، وما كان ليترك الفاضل في كل مرّة من وضوئه .

قال الشيخ السعدي رحمه الله : الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء ، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى

المرفقين والكعبين ، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه .

ج–أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به ، كالعضد فإنه ليس من أعضاء الوضوء .

د– أن الغرة لا يمكن إطالتها ، فإنها مختصة بالوجه ، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة .

وهذا القول هو **الراجح** .

■ **ما الجواب عن أدلة القول الأول (مشروعية الغرة والتحجيل) ؟**

أ– أما قوله (فمن استطاع ...) فهي مدرجة من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ كما رجح ذلك ابن حجر وابن القيم .

ب– وأما فعل أبي هريرة ، فقد قال ابن القيم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

ج–وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

٤– إثبات يوم القيامة ، وسمي يوم القيامة بذلك ؟

أ–لأن الناس يقومون من قبورهم .

قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) .

ب–لقيام الأشهاد .

قال تعالى (وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) .

ج–لقيام الملائكة .

قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفّاً ...) .

٥– جواز الوضوء على ظهر المسجد ، وهذا مشروط بما إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه .

فائدة : أطلقت الأمة في القرآن على عدة معان اذكرها ؟

أ–بمعنى الطائفة .

كما قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً ...) .

وكما في هذا الحديث .

ب–بمعنى الإمام .

كما قال تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً) .

ج–بمعنى الملة .

كقوله تعالى عن المشركين (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ...) .

د–بمعنى الزمن .

كما قال تعالى (وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ...) .

٤ – باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ – عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ . فَقَالَ (لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً) .

[م : ٣٦١] .

==========

(**عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ**) بن غزيّة الأنصاري المازني المدني .

(**عَنْ عَمِّهِ**) أي : عم عباد ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني ، الصحابي المشهور ، صاحب صفة الوضوء ، مات : ٦٣هـ .

(**أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ**) ظاهر هذه الرواية أن الراوي هو الشاكي ، وجاء في مسلم (شُكيَ) بالضم

(**الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**) أي : يظن .

(**أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ**) أي: الحدَث خارجاً منه، وصرح به الإسماعيلي ولفظه (يُخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء).

(**فَقَالَ (لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ**) هو شك من الراوي ، وكأنه من علي ابن المديني شيخ البخاري ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ (لا ينصرف) من غير شك .

(**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً**) أي : من الدبر .

(**أَوْ يَجِدَ رِيحاً**) (أو) للتنويع ، وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده .

١– الحديث دليل على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث .

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

قال البغوي : معنى (حتى يسمع صوتاً ..) حتى يتيقن الحدث ، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط ، فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت ، وقد يكون أخشم لا يجد الريح ، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث .

٢–الحديث دليل على أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء ، بل يصلي بطهارته تلك حتى يتيقن أنه أحدث ، إما بسماع صوت أو شم ريح .

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتعين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها .

فهذا الحديث يقرر قاعدة يذكرها أهل الأصول وهي (اليقين لا يزول بالشك) .

من أمثلة ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة .

ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، **ومن ذلك** :

- لو أن إنساناً تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث ، فيلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [قاله النووي]
- وكذلك الثياب لو كان عنده ثوب طاهر وشك هل تنجس أم لا ، فالأصل الطهارة .

٣– أن هذا الحكم فيه سد لباب الوسوسة التي تأتي كثيراً من الناس .

٤– الحديث دليل على أن خروج الريح من نواقض الوضوء .

لقوله : (لا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) . رواه الترمذي

٥-أن الريح لا توجب استنجاءً .

٦-ليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين .

٧- الحديث دليل على وجوب الانصراف من الصلاة إذا تيقن الحدث في الصلاة ، وينصرف من غير سلام .

٨-في الحديث سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع .

٩- ترك الاستحياء في العلم .

١٠-الحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها ، وهو قول الجماهير .

وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل .

١١-هذه القاعدة : (**اليقين لا يزول بالشك**) :

أحد القواعد الكلية الخمس ، **وهي** :

- العادة محكمة .
- المشقة تجلب التيسير .
- الأمور بمقاصدها .
- لا ضرر ولا ضرار .

٥ – باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ .

١٣٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى – وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ – ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفاً – يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ – وَقَامَ يُصَلِّى فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ – فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِى فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْىٌ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) .

[م / ٧٦٣] .

==========

(**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً**) بنت الحارث أم المؤمنين .

(**فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ**) بفتح المعجمة وتشديد النون أي : القربة العتيقة .

(**مُعَلَّقٍ**) ذكّر على إرادة الجلد أو الوعاء ، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة .

(**فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ**) قال الكرماني : لم يقل مثلاً ، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره ، قال الحافظ : وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب (فقمت فصنعت مثل ما صنع) ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة .

(**ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِى فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ**) بالمد : أي أعلمه .

(**ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ**) أي : لعدم علمه بالسنة في موقف المأموم الواحد .

١- الحديث دليل على جواز أن يكون الوضوء خفيفاً .

والمعنى : أتى بمندوبات الوضوء مع التخفيف في استعمال الماء .

فقد جاء في رواية (ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يُكثر ، وقد أبلغ) .

فقوله (ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين) أي : بين الإفراط بالإسراف والتفريط بالتقتير كما فسره بقوله (ولم يُكثر) أي : من صب الماء ، وهو إيماء إلى عدم الإفراط . (وقد أبلغ) أي : أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه ، وهو إيماء إلى عدم التفريط .

٢- فضل ابن عباس حيث بات يراقب النبي ﷺ في أفعاله ، ليقتدي به مع صغر سنة .

٣- أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام ، لأنه ﷺ لم يتكلم .

٤- فيه طلب العلو في السند .

٥- فيه قوة حفظ ابن عباس لوضوء النبي ﷺ وتوخيه فعل النبي ﷺ حيث صنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ .

٦- وفيه التعليم في الصلاة إذا كان من أمرها .

٧- وفيه تعليم الإمام المأموم .

٨-أن الجمع بين نوافل وفرض بوضوء واحد جائز .

٩- المبيت عند العالم ليراقب أفعاله فيقتدي به وينقلها .

١٠-أن من خصائص الأنبياء أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم

قال النووي : قَوْله : (ثُمَّ اِضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ) هَذَا مِنْ خَصَائِصه ﷺ أَنَّ نَوْمه مُضْطَجِعًا لا يَنْقُض الْوُضُوء ; لأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَلا يَنَام قَلْبه ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَث لأَحَسَّ بِهِ ، بِخِلافِ غَيْره مِنْ النَّاس .

وقال الحافظ : قَوْله : (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ) كَانَ ﷺ تَنَام عَيْنه وَلا يَنَام قَلْبه فَلَوْ أَحْدَثَ لَعَلِمَ بِذَلِكَ ، وَلِهَذَا كَانَ رُبَّمَا تَوَضَّأَ إِذَا قَامَ مِنْ النَّوْم وَرُبَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا مُنِعَ قَلْبه النَّوْم لِيَعِيَ الْوَحْي الَّذِي يَأْتِيه فِي مَنَامه .

وروى البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: (تَنَامُ عَيْنِي، وَلا يَنَامُ قَلْبِي). ورواه أحمد عن أبي هريرة ﷺ .

وروى ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال السندي في (حاشية ابن ماجه) قَوْله (حَتَّى يَنْفُخ) هو الصوت الذي يُسْمَع مِنْ النَّائِم .

قَوْله (فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأ) لأَنَّهُ تَنَام عَيْنه وَلا يَنَام قَلْبه ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا فِي الصِّحَاح ، فَنَوْمه غَيْر نَاقِض ، لأَنَّ النَّوْم إِنَّمَا يَنْقُضِ الْوُضُوء لَمَّا خِيفَ عَلَى صَاحِبه مِنْ خُرُوج شَيْء مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْقِل ، وَلا يَتَحَقَّق ذَلِكَ فِيمَنْ لا يَنَام قَلْبه ، ثم قال : فلا يَنْبَغِي ذِكْر أَحَادِيث نَوْمه ﷺ فِي هَذَا الْبَاب أَصْلا (يعني باب نقض الوضوء بالنوم) إِلا مَعَ بَيَان أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِهَذَا الْحُكْم ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

ومن خصائص الأنبياء أيضاً :

ثانياً : يدفنون حيث يموتون .

قال ﷺ (لم يدفن نبي إلا حيث قبض) رواه أحمد .

ثالثاً : يخيرون عند موتهم .

قال ﷺ (ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة) . متفق عليه

رابعاً : أحياء في قبورهم .

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (رأيت موسى يصلي في قبره) .

خامساً : لا تأكل الأرض أجسادهم .

قال ﷺ (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) رواه أبو داود .

سادساً : الوحي .

قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيّ) .

٦ – باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ .

١٣٩ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) .

[م / ١٢٨٠] .

==========

(**دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ**) أي : أفاض .

(**حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ**) هو الطريق في الجبل .

(**وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ**) أي : لم يتمه بالمستحبات .

(**فَقُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) أي: أتريد الصلاة ؟ ويؤيده قوله في رواية (فقلت أتصلي يا رسول الله) ويجوز الرفع والتقدير : حانت الصلاة .

١–الحديث دليل على جواز تخفيف الوضوء (أن يقتصر على الواجبات فقط) لقوله (ولم يسبغ الوضوء) .

٢– الحديث دليل على مشروعية إسباغ الوضوء .

وإسباغ الوضوء هو : إكماله وإعطاء كل عضو حقه ، ومنه قولهم : درع سابغة ، إذا كانت طويلة تغطي البدن .

وإسباغ الوضوء على نوعين :

الأول : إسباغ واجب .

وهو ما لا يتم الوضوء إلا به ، ويراد به غسل المحل واستيعابه .

الثاني : إسباغ مستحب .

وهو ما يتم الوضوء بدونه ، ويراد به ما زاد على الواجب من الغسلة الثانية والثالثة .

وإسباغ الوضوء فضله عظيم :

قال ﷺ (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى ؟ قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط) رواه مسلم .

وجاء في حديث اختصام الملأ الأعلى وفيه (... الدرجات والكفارات ، والكفارات : نقل الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء على الكريهات) رواه أحمد .

قوله [إسباغ الوضوء على الكريهات] :

قيل : أن يكون على حالة تكره النفس فيه الوضوء كحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع، فالاشتغال عنها بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامات الإيمان .

وقيل : المراد بالكريهات البرد الشديد .

ويشهد له أن بعض الروايات [إسباغ الوضوء على السَّبُرات] والسبُرة شدة البرد ، ولا ريب أن إسباغ الوضوء في البرد يشق على النفس وتتألم به . (شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٢-الحديث دليل على جواز معاونة المتوضئ لرواية (... فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ...) وستأتي هذه الرواية .

٣- ظاهر قوله (ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا) أنه لا أذان ، لأنه لم يذكره أسامة ، لكن جاء في حديث جابر – الذي رواه مسلم – الطويل وفيه (... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) .

فالمشروع في الصلاة المجموعة مع الأخرى : أن تصلي بأذان واحد وإقامتين .

لحديث جابر السابق .

ولفعل النبي ﷺ في عرفة ، ففي حديث جابر السابق (... ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) .

٤- في قوله (الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ) دليل على جواز الفصل بين المجموعتين في جمع التأخير ، وهذا اختيار ابن تيمية ، فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر ، ثم يتوضأ ويستريح ، ثم يصلي العصر ، لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل ، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً .

وذهب كثير من العلماء إلى اشتراط الموالاة ، بأن لا يفرق بين الصلاة تفريقاً كثيراً .

قال الشيخ ابن باز في حديث الباب : فيه الفصل اليسير بين الصلاتين عند الجمع .

٥- في حديث الباب ثبت أن النبي ﷺ بال وتوضأ وضوءاً خفيفاً .

فهل يسن للإنسان أن ينزل في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ إن كان سار معه ويبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً ؟

الجواب : لا يسن هذا ، لأن هذا وقع اتفاقاً ، بمقتضى الطبيعة حيث احتاج أن يبول فنزل فبال .

٥- ذهب ابن حزم إلى أنه لو صلى في الطريق لم يجزئه لأن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد (الصلاة أمامك) .

والصحيح أنه يجزئه ، لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .

وقول النبي ﷺ لأسامة (الصلاة أمامك) لأنه لو وقف ليصلي وقف الناس ، ولو أوقفهم في هذا المكان لكان في ذلك مشقة عليهم .

■ ويجب أن يصلي في الطريق ، وذلك إذا خشي خروج وقت العشاء بمنتصف الليل .

٦- الحديث دليل على أن المشروع للحاج ليلة مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة .

٧- الحديث دليل على أن الصلاة ليلة مزدلفة أن تكون مجموعة .

٨- السنة للمسافر أن لا يصلي راتبة الظهر والمغرب والعشاء ، أما بقية التطوعات كالوتر وراتبة الفجر وغيرها فإنه يفعلها .

باب غسل الوجه باليدين من غَرفة واحدة

١٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ – يَعْنِي الْيُسْرَى – ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) .

==========

(**أَنَّهُ تَوَضَّأَ**) زاد أبو داود في أوله (أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعاء بإناء فيه ماء) .

(**فَغَسَلَ وَجْهَهُ**) الوجه مأخوذ من المواجهة، سمي بذلك لأنه يواجه به، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى ما نزل من اللحية، ومن الأذن إلى الأُذن عرضاً .

(**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ**) هو بيان الغسل .

(**فَمَضْمَضَ بِهَا**) أي : أدار الماء في فمه .

(**وَاسْتَنْشَقَ**) الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف .

(**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ**) أي : سكب الماء قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل .

(**عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا**) هذا صريح في أنه لم يكتف بالرش.

١- الحديث دليل على جواز غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، قال الحافظ : وفيه الإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه .

٢-الحديث دليل على وجوب الترتيب ، حيث إن النبي ﷺ رتب أعضاء الوضوء ولم يترك ذلك أبداً .

والترتيب : هو أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة (يبدأ بالوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين) .

وقد اختلف العلماء في حكم الترتيب على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا قول الشافعي وأحمد .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وجه الدلالة منها :

أولاً : أن الله رتبها ، فيجب أن ترتب كما في الآية .

ثانياً : في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير من نظيره إلا لفائدة ، والفائدة ها هنا الترتيب . [قاله ابن قدامة] .

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب ، **قلنا** : الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله .

ب- فعله ﷺ ، حيث كان يواظب على الترتيب في الوضوء ، ولم ينقل عنه نقلاً صحيحاً في صفة وضوئه أنه توضأ غير مرتب مع كثرة من رووا صفة وضوئه .

ج- أن الرسول ﷺ بدأ في وضوئه بما بدأ الله به ، فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، فكان هذا بياناً للوضوء

المأمور به في القرآن ،كما قال في حجته (نبدأ بما بدأ الله به) .

وعلى هذا القول : فلو قدم عضواً على آخر لم يصح وضوءه .

القول الثاني : أن الترتيب غير واجب .

وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي .

أ-قالوا : لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيف ما غسل كان ممتثلاً .

ب-ولحديث الرُّبَيّع بنت مُعوذ قالت (كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : اسكبي لي وضوءاً ، فذكر وضوء النبي ﷺ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ...) .

والصحيح الأول .

- **ما الجواب عن أدلة القول الثاني (الترتيب غير واجب) .**

أ-قولهم : إن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو فهذا صحيح ، لكن بيّن النبي ﷺ بفعله أن الواو في الآية للترتيب ، لا لمطلق الجمع .

ب- وأما حديث الربيع ، فحديث معلول ، وعلى فرض صحته فتقديم المضمضة والاستنشاق تقديم مسنون على واجب ، والجمهور على جوازه .

٣- الحديث دليل على وجوب الموالاة حيث إن النبي ﷺ لم يفصل بين أعضاء الوضوء .

الموالاة هي : متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل .

قال في ابن قدامة في (المغني) والموالاة الواجبة : أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل ; لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض .

وقال في (كشاف القناع) والموالاة : المتابعة ، والمراد هنا : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله في زمن معتدل الحرارة والبرودة . بأن لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه ، ولا مسح الرأس حتى تجف اليدان ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة ، وعلم منه أنه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر .

وقد اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء على أقوال :

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء أن التأخير اليسير لا يؤثر في صحة الوضوء مطلقاً .

كما لو غسل إحدى رجليه في مكان وانتقل إلى مكان قريب فغسل الأخرى ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكُم ، فترك وضوءه وأخرج يديه من كميه من تحت ذيلها وغسل يديه .

ولأنه يشق الاحتراز منه .

ثانياً : لا خلاف بينهم – أيضاً – أن الإتيان بالوضوء على الموالاة مشروع وسنة يستحب فعلها .

ثالثاً : اختلف العلماء هل الموالاة واجبة أم لا على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة ، فمن تركها لزمه إعادة وضوئه .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ-لحديث أَنَس قال (رَأَى اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ

ب–ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى) . رواه مسلم

قال القاضي عياض : في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ [أحسن وضوءك] ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته .

ج–وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء) رواه أبو داود **وهو حديث مختلف في صحته**

وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء .

د– فعله ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

هـ– ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض .

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاة في الغَسْل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

القول الثالث : أنه واجبه وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١) :

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرط ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

وهذا القول الثالث هو القول **الصحيح** .

٤– الحديث دليل على استحباب التيامن في الوضوء لقوله (فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى) وهذا خاص بالأعضاء اليدين والرجلين فقط .

٥–الحديث دليل على أن المشروع في الرأس المسح ، فلا يشرع غسله .

٦– الحديث دليل على جواز الاقتصار على غَسل أعضاء الوضوء مرة مرة ولا يزيد .

[١ / رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٤١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ) .

[م / ١٤٣٤] .

==========

(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) أي : جامع زوجته .

١– أتى المصنف – رحمه الله – بهذا الحديث ليستدل به على استحباب التسمية عند الوضوء ، لأنه إذا استُحبت التسمية عند الجماع ، فعند الوضوء من باب أولى ، لكن هذا فيه نظر :

لأنه لا يستدل بالأخص على العام (يعني لا يأتي دليل خاص فيستدل به على العموم وإنما العكس) لأن العام يشمل جميع أفراده.

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الوضوء على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا قول الظاهرية ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، ورجح هذا القول الألباني .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ) قالوا : والمراد بالنفي نفي الصحة ، أي : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا قول جماهير العلماء ، ورجحه ابن قدامة ، وابن المنذر ، وابن حزم وابن كثير ، واختاره ابن حزم ، والشيخ ابن باز .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...) حيث أن الله لم يأمر بالتسمية .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ...) رواه أبو داود ، فذكر له النبي ﷺ الوضوء ولم يذكر التسمية . رواه أبو داود

ج- قوله ﷺ للأعرابي (... توضأ كما أمرك الله ...) الحديث ، وليس فيه التسمية ، فدل على عدم وجوبها ، ولو كانت واجبة لعلمها هذا الأعرابي إذْ هو جاهل .

د- أن الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً كاملاً ، لم يذكر أحد منهم أنه سمى في أول وضوئه، ولو كانت التسمية واجبة لم يتركها ﷺ .

قالوا ويكون حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) أي : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه .

القول الثالث : أنها غير مشروعة .

ورجحه الشيخ دبيان الدبيان [أحكام الطهارة] .

لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية ، ولم يثبت في الباب حديث صحيح .

ولم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ .

كحديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم .

والله أعلم .

٢- الحديث دليل استحباب قول الرجل هذا الدعاء قبل أن يجامع أهله .

٣-أن هذا الذكر يقال قبل الشروع في الجماع ، لرواية (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) وهي عند أبي داود .

٤-اختلف العلماء في الضرر المنفي في قوله (لم يضره ...) ؟

فقيل : لم يطعن في بطنه ، وهذا ضعيف .

لقوله ﷺ (إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا عيسى بن مريم) متفق عليه .

وقيل : لم يصرعه ، وهذا ضعيف .

وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه .

وقد جاء عن مجاهد : (أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه) .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

وأقربها الأخير والذي قبله ، والله أعلم بالصواب .

٥-أن هذا الدعاء يقوله الرجل دون المرأة .

٦-ليس هناك دعاء خاص تقوله المرأة قبل الجماع .

٧-بركة اسم الله .

٨-أن ذكر الله يطرد الشيطان .

كما قال ﷺ (إذا دخل الرجل بيته، فقال بسم الله، وإذا أكل فقال بسم الله، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا طعام). رواه مسلم

وقال ﷺ (إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له : كفيت وهديت ووقيت، ويتنحى عنه الشيطان) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كانت له حرزاً من الشيطان) متفق عليه .

وقال ﷺ (وآمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً ، حتى إذا أتى إلى حصن حصين ، فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله) . رواه الترمذي .

قال ابن القيم : فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله .

٩-عداوة الشيطان للإنسان .

١٠-ينبغي على الآباء أن يحرصوا على فعل الأسباب التي تصلح أبناءهم ، **قال بعض العلماء** : إن هذا الدعاء من حق الأبناء على آبائهم .

١١-أدب النبي ﷺ ، حيث عبر بالإتيان عن التعبير بالجماع .

١٢-ينبغي للمسلم أن يستعين بالله في جميع أموره .

١٣-أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا بذكر الله تعالى . [٢ رمضان ١٤٣٢هـ] .

٩ – باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاَءِ .

١٤٢ – عن أَنَس قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) .

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ . وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ .

[م / ٣٧٥] .

==========

(**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ**) أي عند إرادة الدخول لا بعده ، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل ...) .

(**الخلاء**) المكان المعد لقضاء الحاجة ، وسمي خلاءً لأنه يتخلى به .

(**الخُبْث**) الخُبُث بضم الباء جمع خبيث ، وهم ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، وهن إناث الشياطين ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

وقيل الخُبْث : بإسكان الباء ، الشر ، والخبائث : الذوات الشريرة ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

قال الخطابي : الخُبُث بضم الباء ، وعامة المحدثين يقولون : الخُبْث بإسكان الباء ، وهو غلط والصواب الضم

قال النووي : وهذا الذي غلّطهم فيه ليس بغلط ، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة ، منهم أبو عبيْد إمام هذا الفن ، والعمدة فيه .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء عند دخول الخلاء .

قال النووي : وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ويستوي فيه الصحراء والبنيان .

فإن قال قائل : ومتى يقال إذا كان في غير الأماكن المعدة لذلك كالصحراء ؟

يقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب ، وهذا مذهب الجمهور . (قاله في الفتح) .

لقوله (كان إذا دخل الخلاء ...) والخلاء هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة ، ولا يشترط أن يكون معداً لقضاء الحاجة .

٢-الحكمة من الاستعاذة من الشياطين قبل دخول الخلاء ، لأن هذه الأماكن تحضرها الشياطين .

كما في حديث زيد بن أرقم . قال : قال ﷺ (إن هذه الحشوش محتضَرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث) رواه أبو داود .

الحشوش : أماكن قضاء الحاجة . **محتضرة** : تحضرها الشياطين .

٣- اختلف العلماء في الحكم إذا نسي أن يقول هذا الذكر ؟

قيل : يرجع ويقوله .

وقيل : إنه سنة فات محلها ، وهذا أرجح .

٤- الحديث دليل على أنه لابد من هذا الذكر النطق باللسان فلا يكفي إمراره بنفسه لقوله (قال : اللهم إني أعوذ ...) .

٥- وردت أدعية أخرى تقال قبل دخول الخلاء لكن لا يصح منها شيء .

أ-وردت التسمية (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...) وهي شاذة لا تصح ، فقد روى الحديث جماعة عن عبد العزيز بن صهيب دون ذكر التسمية ، منهم شعبة ، وحماد بن زيد ، وهشيْم بن بَشير ، وإسماعيل بن عُبيّة ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث ، وحماد بن واقد .

ب-ووردت في حديث علي . قال : قال النبي ﷺ (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله) رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ج-ما جاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يعجز أحكم إذا دخل مرفقَه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) . لكنه حديث ضعيف

٦-ويستحب أيضاً عند خول الخلاء أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً .

لأن القاعدة : أن اليمين تقدم في كل ما هو من باب التكريم ، واليسار ضد ذلك .

ويدل لهذه القاعدة :

حديث عائشة قالت (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) . متفق عليه

وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال) متفق عليه .

وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤا بميامنكم) رواه أبو داود .

قال النووي : يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ؛ كالوضوء والغسل والخروج من الخلاء ، ويستحب تقديم اليسار ضد ذلك ؛ كالاستنجاء ودخول الخلاء .

فعند الخروج يقدم اليمني ، لأن الخروج أكمل وأفضل .

٧- كان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ، ويجهر بها للتعليم .

٨-**قال أحمد** : يقول إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره . المغني (٢٢٨/١)

٩-أن أماكن قضاء الحاجة هي أماكن الشياطين .

١٠-أن الذكر من أعظم الأسباب التي تنجي من الشيطان .

١١-إثبات وجود الجن . [٣ / رمضان ١٤٣٢هـ] .

باب وضعِ الماء عند الخلاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ « مَنْ وَضَعَ هَذَا » . فَأُخْبِرَ فَقَالَ « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) .

[م / ٢٤٧٧] .

==========

(**فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا**) أي : ماء ليتوضأ منه .

(**فَأُخْبِرَ**) وعند أحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً .

(**فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) وعند المصنف في كتاب العلم (وعلمه الكتاب) وجاء عند أحمد في مسنده (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ، والمراد بالكتاب القرآن ، لأن العرف الشرعي عليه ، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه .

١- الحديث دليل على فضل ابن عباس .

٢- الحديث دليل على فضل التفقه والفهم في الكتاب والسنة .

٣- قال الحافظ : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء ، من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور ، إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئاً ، فرأى الثاني أوفق ، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع ، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء ، والثاني أسهلها ، ففِعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان .

٤-وفيه مشروعية الدعاء للأولاد لا سيما إذا ظهرت منه نجابة .

٥- وفيه مكافأة المعروف بالدعاء .

وقد قال ﷺ (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترون أنكم قد كافأتموه) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح .

والحكمة من مكافأة من صنع معروفاً :

أولاً : الاستجابة لأمر الرسول ﷺ (ومن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافئوه) .

ثانياً : تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف .

ثالثاً : أن يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه .

٦- وفي الحديث جوزا معاونة المتوضئ .

والاستعانة بالغير في الطهارة على أقسام :

الأول : استعانة في إحضار الماء أو ما يتطهر به .

فهذا جائز .

وسبقت أدلته وستأتي أيضاً إن شاء الله .

الثاني : الاستعانة بالغير في صب ماء الوضوء .

فهذا أيضاً جائز .

لحديث أسامة السابق وسيأتي منه وجه الشاهد إن شاء الله .

الثالث : استعانة بالغير في أفعال الوضوء ، بأن يأمر غيره أن يوضئه .

فهذا إن دعت إليه الحاجة فلا بأس كأن يكون مريضاً ، وأما مع عدم الحاجة فهو مكروه .

أولاً : لأن الوضوء عبادة ، والأصل في العبادة أن يباشرها الإنسان بنفسه .

ثانياً : ولأنه قد يحصل فيها شيء من المنّة .

وتقدم الحديث وفوائده عند حديث رقم (٥٧) كتاب العلم . [٣ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١١ – باب لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ .

١٤٤ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) .

[م / ٢٦٤] .

١٤٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) .

[م / ٢٦٦ مختصراً] .

(**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**) الغائط : الموضع المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة ، فَكَنَوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ، قال ابن دقيق العيد : الغائط في الأصل : المطمئن من الأرض ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ثم استُعمل في الخارج ، وغلَب على الحقيقة الوضعيّة ، فصار حقيقة عرفيّة .

(**فَلاَ يَسْتَقْبِلِ**) أي : فلا يواجه بفرجه .

(**الْقِبْلَةَ**) أي : الكعبة ، لأنها المرادة عند الإطلاق .

(**وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ**) أي : لا يجعلها خلفه .

(**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) **قال النووي** : قال العلماء : هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم ، بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها .

وقال البغوي : هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .

(**قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ**) بفتح الميم ، جمع مرحاض بكسر الميم وسكون الراء ، وهو البيت المتخذ

لقضاء حاجة الإنسان ، أي : للتغوط ، قال ابن الأثير : أراد المواضع التي بُنيتْ للغائط واحدها مِرحاض .

(**بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ**) أي : جهة القبلة .

(**فَنَنْحَرِفُ**) أي : عنها كما في رواية أخرى ، والمعنى : نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا .

(**وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**) قال ابن دقيق العيد : قيل : يراد به ، ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً ، فلا يحتاج إلى الاستغفار ، والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعلّ ذلك لأنه استقبلَ واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً ، فيتذكر فينحرف ويستغفر الله .

فإن قلت : فالغالط والساهي لم يفعلا ذنباً ، فلا حاجة إلى الاستغفار ؟

قلت : أهل الورع والمناصب العليّة في التقوى قد يفعلون مثل هذا ، بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداءً . ا.هـ كلام ابن دقيق العيد .

وقيل : استغفار أبي أيوب ، لأن مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان ، ولا يتأتى له الانحراف الكامل في قعوده إلا بحسب إمكانه فاستغفر احتياطاً .

ويحتمل : أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده .

(**يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ**) ذكر القعود لكونه الغالب ، وإلا فحال القيام كذلك .

(**عَلَى حَاجَتِكَ**) أي : لقضاء الحاجة من البول والغائط .

(**فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**) أي : الكعبة .

(**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا**) وفي رواية (بيت أختي حفصة) وسيأتي الجمع إن شاء الله .

(**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ**) قال الحافظ : تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

١-حديث أبي أيوب يدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : يحرم في الصحراء وفي البنيان الاستقبال والاستدبار .

وهذا قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني .

قال النووي : لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم والنخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية .

أ-لحديث الباب (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ...) .

ب-ولحديث سلمان قال (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، والأصل في النهي التحريم ، وهو عام في الفضاء والبنيان .

القول الثاني : جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان دون الفضاء

وهذا مذهب الجمهور ، كما نسب ذلك ابن حجر إليهم ، **وقال** : هو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ورجحه النووي .

قال ابن حجر : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل

الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

قال النووي : وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعن عبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق .

وقال النووي : واحتج من حرم الاستدبار والاستقبال في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر ، وحديث جابر .

أ-لحديث الباب – حديث ابن عمر - (لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) .

ب-ولحديث جابر قال (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي .

ج-ما رواه مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس). رواه أبو داود

وجه الدلالة : أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .

القول الثالث : الجواز .

قال النووي : وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وربيعة شيخ مالك ، وداود الظاهري .

واستدل بنفس أدلة القول الثاني :

حديث ابن عمر السابق قال (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

حديث جابر السابق قال (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

والراجح القول الأول ، وهو التحريم مطلقاً .

قال ابن القيم : وكان ﷺ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، فإنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة ، وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرها حسن ، والمعارض لها إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة .

والجواب عن حديث ابن عمر (لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ....) .

أ-أنه فعل ، وحديث النبي ﷺ قول ، والقول أقوى من الفعل .

ب-أن الفعل يحتمل الخصوصية أو غيرها .

ج-أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به .

فائدة : قال ابن حجر : هناك مذاهب أخرى :

منها : جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف .

قلت [سليمان] ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين كما في الممتع .

ومنها : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس .

وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف .

٢- فإن قيل : كيف نظر ابن عمر إلى النبي ﷺ وهو في تلك الحالة ، ولا يجوز له ذلك ؟

قال ابن حجر : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية (فحانت منه التفاتة) كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة ، فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وقد دل ذلك على شدة حرص الصحابيّ على تتبع أحوال النبي

ﷺ ليتبعها ، وكذلك كان رضي الله عنه .

وقال في العمدة : وقعت منه تلك الرؤية اتفاقاً من غير قصد لذلك ، فنقَلَ ما رآه .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون ابن عمر قَصدَ ذلك ، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ، ثم تأمل قعوده ، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله ، فنقل ما شاهد .

٤ــ جاء في رواية لابن حبان (مستقبل القبلة مستدبر الشام) ، **قال الحافظ ابن حجر** : وهي خطأ تعد من قسم المقلوب .

٥- اختلف العلماء في استقبال النيرين (الشمس والقمر) حال قضاء الحاجة على قولين :

القول الأول : أن يكره .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال المرداوي رحمه الله : قوله (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) الصحيح من المذهب : كراهة ذلك .

أ–لما فيها من نور الله .

ب–ولحديث ورد (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر) .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل ؛ لما فيهما من نور الله تعالى ، وقد روي أن معهما ملائكة ، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليها .

والصحيح أنه لا يكره .

أ–التعليل الذي ذكروه منقوض بسائر الكواكب .

ب–وأما الحديث فباطل ، **قال ابن حجر** : هذا حديث باطل لا أصل له ، **وقال النووي** : هذا حديث باطل .

قال النووي رحمه الله : " قال المصنف في التنبيه : وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف ، وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء . أحدها : أن دليل القبلة صحيح مشهور ، ودليل هذا ضعيف بل باطل ، ولهذا لم يذكره المصنف ، ولا كثيرون ولا الشافعي ، وهذا هو المختار ; لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل في المسألة ... . (المجموع) .

وقال ابن القيم رحمه الله : وأما استدلاله بأن النبي ﷺ نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ، واحتج بالحديث ، فهذا من أبطل الباطل ، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع . والذين ذكروها من الفقهاء: منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال : لأن نورهما من نور الله، ومنهم من قال : إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين .

وقال السعدي : والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة ، والتعليل الذي ذكروه ، وهو لما فيهما من نور الله تعالى ، منقوض بسائر الكواكب ، وعلة غير معتبرة .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : قوله : (واستقبال النَّيِّرَين) ، يعني يُكْرَهُ استقبالُ الشَّمس والقمر حال قضاء الحاجة ، وليس هناك دليل صحيح ، بل تعليل ، وهو : لما فيهما من نور الله .

وهذا النُّور الذي فيهما ليس نورَ الله الذي هو صفته ، بل هو نورٌ مخلوق .

وفي هذا نَظر ؛ لأن مقتضاه كراهة استقبال النُّجوم مثلاً ، فإذا قلنا بهذا قلنا : كلُّ شيء فيه نورٌ وإضاءةٌ يُكرهُ استقبالهُ ! ثم إن هذا التَّعليلَ منقوضٌ بقوله صلّى الله عليه وسلّم : (لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرِّقوا ، أو غرِّبُوا) .

ومعلوم أن من شرَّق أو غرَّب ، والشَّمس طالعة فإنه يستقبلها ، وكذا لو غرَّب والشمسُ عند الغروب ، والرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يقل : إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم ، فلا تفعلوا .

فالصحيح : عدمُ الكراهة ؛ لعدم الدَّليل الصَّحيح ، بل ولثبوت الدَّليل الدَّالِّ على الجواز " انتهى من "الشرح الممتع لابن عثيمين" (١/ ١٢٣) .

٦-بيان تعظيم جهة القبلة وتكريمها .

٧- أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للشرع والرجوع عنها .

٨- استحباب الكناية عن المستقذرات .

٩- ما كان عليه ابن عمر من شدة الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ .

١٠- بيان أن أفعال النبي ﷺ كلها للتشريع إلا ما خُص به . [الخميس ٤ رمضان ١٤٣٢هـ] .

باب خروج النساء إلى البَراز

١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ . حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَاب) .

[م / ٢١٧٠] .

==========

(**إِذَا تَبَرَّزْنَ**) أي : أردن الخروج لقضاء الحاجة .

(**إِلَى الْمَنَاصِعِ**) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد ، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع ، قال الداودي : سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيه أي : يخلص ، وهو صعيد أفيح : أي أرض متسعة .

(**احْجُبْ نِسَاءَكَ**) أي : امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً ، ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن ، مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب . (الفتح) .

١- شدة حياء نساء السلف لقوله (بالليل ...) .

٢-أن نساء أهل العلم ينبغي أن يكن قدوة لغيرهن من النساء .

٣-أن خروج النساء من بيوتهن يكون لحاجة ملحة .

٤-مراجعة الأدنى للأعلى ليتبين له فيه الصواب .

٥-فضيلة ظاهرة لعمر .

٦-الغيرة على النساء عموماً وعلى نساء الصالحين خصوصاً .

٧- فِيهِ تَنْبِيه أَهْل الْفَضْل وَالْكِبَار عَلَى مَصَالِحهمْ ، وَنَصِيحَتهمْ ، وَتَكْرَار ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . (نووي) .

٨-وفيه جَوَاز خُرُوج الْمَرْأَة مِنْ بَيْت زَوْجهَا لِقَضَاءِ حَاجَة الْإِنْسَان إِلَى الْمَوْضِع الْمُعْتَاد لِذَلِكَ بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان الزَّوْج ، لِأَنَّهُ مِمَّا أَذِنَ فِيهِ الشَّرْع . [الجمعة ٥ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٤- باب التبرز في البيوت

١٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ) .

[م / ٢٦٦] .

١٤٩ - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر قال (لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) .

[م / ٢٦٦] .

==========

١- أراد المصنف – رحمه الله بهذه الترجمة الإشارة إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة ، ولذلك جاء في حديث قصة الإفك (وذلك قبل أن تتخذ الكنف) .

٢- جاء في الرواية (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ) وجاء في الرواية الثانية (لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا) وجاء عند ابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعِدتُ على ظهر البيت) ؟

وطريق الجمع : قال ابن حجر : وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه ، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ، لأنه ورِث حفصة دون إخوته ، لكونها كانت شقيقته ، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب .

١٥- باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ . يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ) .

[م / ٢٧٠] .

١٦ - باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

١٥١ - عن أَنَس قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ) .

[م / ٢٧٠] .

١٧- باب حَمْلِ العنَزَة مع الماء في الاستنجاء

١٥٢ - عن أَنَس بْن مَالك قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنَزَةً ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) .

[م / ٢٧٠] .

==========

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ) المراد به هنا الفضاء ، ويدل لذلك :

أ-قوله في الرواية الأخرى (كان إذا خرج لحاجته) .

ب-ولقرينة حمل العنزة مع الماء .

ج-وأيضاً في الأخلية في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله .

(**وَغُلَامٌ**) عند مسلم (نحوي) **أي** : مقارب لي في السن ، وفي رواية للإسماعيلي (من الأنصار) .

واختلف ما المراد بالغلام :

فقيل : ابن مسعود ، ورجحه البخاري حيث ذكر عند هذا الحديث قول أبي الدرداء (أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد) ، والمراد بصاحب النعلين : ابن مسعود ، لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ .

ويشكل على هذا رواية (من الأنصار) ، وقول ابن مسعود (منّا) .

وقيل : أبو هريرة .

فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى) .

وأيضاً جاء في قصة ذكر الجن من حديث أبي هريرة (أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته) .

وقيل : جابر .

لأنه جاء عند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب (أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فأتبعه جابر بإداوة) .

(**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**) إناء صغير من جلد .

(**وَعَنَزَةً**) عصا أقصر من الرمح ، وقيل : الحربة الصغيرة .

(**فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**) أي : يتطهر بالماء ما أصاب السبيلين من أثر البول أو الغائط .

١- الحديث دليل على جواز الاستنجاء بالماء ، وقد كان هناك خلاف لبعض السلف بكراهته .

ومما يدل على جواز الاستنجاء بالماء :

أ-حديث الباب .

ب-حديث عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكنّ أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك).رواه أبو داود

٢- قاضي الحاجة له ثلاث حالات من حيث استعمال الماء والحجارة ؟

الأولى : أن يقتصر على الماء :

وهذا جائز وسبقت أدلتهم .

الثانية : أن يقتصر على الحجارة فقط :

وهذا جائز وستأتي أدلتهم، ومنها :

أ-حديث سلمان (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم .

ب-وحديث ابن مسعود قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) رواه البخاري .

ج- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أحمد

قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني) : وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ; لما روينا من الحديث ; ولأنه يطهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ، بغير خلاف بين أهل العلم ; لما ذكرنا من الأخبار ; ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

الثالثة : أن يجمع بين الحجارة والماء .

وهذا أفضل عند أكثر العلماء .

قال النووي : فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى وأئمة الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء

والحجر ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء .

وقال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر .

٣- قوله (وَعَنَزَةً) اختلف العلماء في الحكمة من حمل العنزة معه ؟

فقيل : ليستتر بها عند الحاجة .

وقيل : يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه .

وقيل : كان يحملها لأنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى .

وهذا هو الصحيح . ورجحه النووي .

٤- جواز الاستعانة في أسباب الوضوء ، والاستعانة بالغير بالوضوء لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : استعانة في إحضار الماء ، وهذا جائز ما لم يكن هناك منّة .

الحالة الثانية : استعانة في صب الماء ، وهذا جائز كما تقدم في حديث (فأهويت لأنزع خفيه) .

الحالة الثالثة : استعانة في الوضوء في فعله ، كأن يوضئه ، فيقول اغسل رجلي ، فهذا مكروه إلا لحاجة ، كرجل مريض .

٥-جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته .

٦-في الحديث أن خدمة العالم شرفاً للمتعلم ، وقد مدح أبو الدرداء ابن مسعود فقال : (أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد) .لأن ابن مسعود كان يتولى خدمة النبي ﷺ .[٦ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ) .

[م / ٢٦٧] .

١٩ - باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) .

[م / ٢٦٧] .

==========

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاري السُّلَمي .

(**عَنْ أَبِيهِ**) اسمه الحارث بن رِبعي صحابي جليل مات سنة ٥٤هـ .

(**فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**) أي : لا يخرج النفس من جوفه في الوعاء الذي يشرب فيه .

(**وَلَا يَتَمَسَّحْ بيمينه**) أي : لا يستنجِ بحجر ولا ماء بيده اليمنى ، وعند مسلم (أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، .... وأن يستطيبَ بيمينه) أي : أن يستنجي ، قال ابن الملقن : الاستطابة : إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه ، أو مأخوذ من الطيب ، لأن إزالة الفضلة تُطيّب المحل ، وتُذهب عنه القذر .

١- الحديث دليل على أنه يكره للبائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول .

والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء .

قالوا : لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد .

ولأنه من باب تنزيه اليمين ، وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم .

فائدة : ومحل النهي إذا لم تكن ضرورة ، فإن كان ثَمّ ضرورة جاز من غير كراهة .

قال الخطابي : إنما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث ، وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لأن الإنسان في حال البول قد يحصل منه رشاش ، فإذا كان الرشاش فإنه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمنى ، ولكن أحياناً قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطر إلى هذا فلا بأس مثل أن تكون الأرض صلبة ويده اليسرى لا يستطيع أن يحركها فحينئذ يكون محتاجا إلى مسك ذكره بيمينه فلا باس به، أما بدون حاجة فان النبي ﷺ نهى عن ذلك قال (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) .

٢- اختلف العلماء هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أم حال البول فقط على قولين :

القول الأول : يكره حال البول فقط .

لحديث الباب (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) فلا يتعدى النهي إلى غيرها .

ولأنه ربما تتلوث يده اليمنى إذا مس ذكرها بها ، فإن كان لا يبول جاز لحديث (هل هو إلا بضعة منك) .

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه كما هنا : باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .

قال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً . (الفتح) .

وبوب أبو داود رحمه الله في سننه باب : كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء .

القول الثاني : يكره مطلقاً حال البول وغيره .

قالوا : إذا نهي عن مس الذكر حال البول مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ، فيكون النهي في غيرها مع الحاجة من باب أولى .

والراجح القول الأول وأن النهي حال البول فقط .

٣- الحديث دليل على كراهة الاستنجاء باليمين ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) .

ب-وحديث سلمان قال (نهانا النبي أن نستنجي باليمين) رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... ولا يستنجي بيمينه) رواه أبو داود .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين .

وقال : الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه نهي تحريم، ومال إليه الشوكاني حيث قال: وهو الحق، لأن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط .

لحديث الباب ، ولحديث سلمان ، والنهي يقتضي التحريم .

٤-الحديث دليل على كراهة أن يتنفس الشراب .

قال النووي : النهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو

ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

وقال الصنعاني : والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير .

■ إذاً : محاذير التنفس في الإناء ؟

أ- أنه يقذر الشراب على من بعده .

ب- أن النفس ربما حمل أمراضاً يتلوث بها الإناء .

ج-أنه يخشى عليه من الشّرَق .

٥- السنة للإنسان ألا يشرب في نَفَس واحد ، بل يشرب في نفَسين أو ثلاثة مع فصل القدح عن فيه .

عن أنس قال (كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً) رواه مسلم .[٧ رمضان ١٤٣٢هـ] .

٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ « ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ » . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ) .

٢١ - باب لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - عَبْدَ اللَّهِ قال (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ « هَذَا رِكْسٌ) .

==========

(**اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) أي : سرت وراءه .

(**فَدَنَوْتُ مِنْهُ**) زاد الإسماعيلي (أستأنس وأتنحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة) .

(**فَقَالَ : ابْغِنِي أَحْجَاراً**) أي : اطلب لي .

(**أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ -**) وفي رواية الإسماعيلي (استنجي) بدل أستنفض .

(**وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ**) وللمصنف في كتاب مناقب الأنصار (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ : **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ** ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً) .

كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله (استنجي) أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ما سواهما يجزئ .

(**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ**) أي : الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

(**فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ**) أي : أصبت .

(**فَأَخَذْتُ رَوْثَةً**) زاد ابن خزيمة في رواية هذا الحديث (إنها كانت روثة حمار) .

(**فَأَتَيْتُهُ بِهَا**) أي : بالثلاثة من الحجرين والروثة .

(**فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ**) أي : رماها .

(**وَقَالَ**) مبيناً سبب الإلقاء .

(**هَذَا رِكْسٌ**) قيل : يعني نجس ، وقيل : قذر .

١- اختلف العلماء في حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار على قولين :

القول الأول : يشترط ثلاثة أحجار ، فلا يجزئ أقل من ذلك .

فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة ، وجب مسحه ثالثة .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

أ-لحديث سلمان قال (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له عنه .

ب-ولحديث الباب (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ...) .

القول الثاني : الواجب الإنقاء ، فإن أنقى بحجر أجزأ .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

واستدلوا بحديث الباب وفيه (فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة ...) .

قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس شرط ، لقوله (ناولني) فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال : أبغي ثالثاً .

والراجح القول الأول ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

وأما الرد على دليل القول الثاني :

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد (ائتني بغيرها) .

٢- هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

لظاهر النص .

القول الثاني : أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث .

قالوا : لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، **وقال** : وهذا هو الراجح في ذلك ، لأن العلة معلومة ، فإذا كان الحجر ذا شعب ، واستجمر بكل جهة منه صح .

٣- متى يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ؟

قال بعض العلماء : يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء .

قالوا : لأن الماء وحده كافٍ كما سبق في حديث أنس .

لكن الصحيح أنه لا يجوز، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء .

٤- هل يقوم غير الحجر مقامه كالخشب والمناديل والخرق ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يقوم غير الحجر مقامه .

أ-لحديث سلمان : (وأن لا نستنجي بعظم أو روث) .

وجه الدلالة : تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

قال النووي : ويدل على عدم تعيين الحجر : نهيه ﷺ عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً .

ب-ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها .

القول الثاني : لا يجزئ إلا الأحجار .

ونسبه النووي لبعض الظاهرية .

قالوا : أن الحجر متعين لنصه ﷺ عليها ، فلا يجزئ غيرها .

وقول الجمهور هو **الصحيح** .

٥- الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها ؟

العظم ، والروث .

أ-لحديث سلمان (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم) . رواه مسلم

ب-وعن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو بعر) . رواه مسلم

ج-حديث الباب – حديث أبي هريرة – (ولا تأتني بعظم ولا روث) . رواه البخاري

د-وعن رويفع بن ثابت قال : (قال لي رسول الله ﷺ : (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن محمداً منه بريء) . رواه أبو داود

٦- الحكمة من النهي عنها ؟

أما العظم فإنه طعام الجن .

لقوله ﷺ (فإنها طعام إخوانكم من الجن) .

وأما الروث :

فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته .

وإن كانت روث مأكول اللحم فلأنه طعام دواب الجن .

ففي صحيح مسلم لما ذكر مجيء الجن له ، وأنهم سألوه الزاد ، فقال لهم : (كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم) .

٢٢ – باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) .

٢٣ – باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) .

٢٤ – باب الْوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

١٥٩ – عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه) .

[م / ٢٢٦] .

٢٨ – باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٤ – عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

[م / ٢٢٦] .

==========

(**عَنْ حُمْرَانَ**) هو ابن أبَان بن خالد ، ثقة من التابعين .

(**دَعَا بِوَضُوءٍ**) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به ، أي : طلب ماء يتوضأ به .

(**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**) كفيه : مثنى كف ، وهي الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن .

(**ثُمَّ مَضْمَضَ**) أي : أدار الماء في فمه .

(**وَاسْتَنْشَقَ**) الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف .

(**وَاسْتَنْثَرَ**) الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف .

(**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ**) الوجه مأخوذ من المواجهة، سمي بذلك لأنه يواجه به، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى ما نزل من اللحية، ومن الأذن إلى الأُذن عرضاً .

(**إِلَى اَلْمِرْفَقِ**) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وهو مفصل العضد من الذراع، سمي بذلك لأنه يُرتفق به في الاتكاء ونحوه، أي: يستعان به .

(**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**) أي : أمرَّ يده عليه مبلولة بالماء ، والباء للإلصاق ، لأن الماسح يلصق يده بالممسوح .

(**إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ**) مثنى كعب ، والكعبان : عظمان ناتئان في أسفل الساق .

(**تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**) أي : شبه وضوئي ، وهو بضم الواو ، لأن المراد به فعل الوضوء ، وقد ورد عند أبي داود (توضأ مثل وضوئي هذا) .

١-الحديث دليل على استحباب غسل الكفين في بداية الوضوء .

قال النووي : وهو كذلك باتفاق العلماء .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأنها آلة الماء .

فإن قال قائل : لماذا لا يقال بوجوب ذلك ؟

لأن الله ذكر الوضوء في القرآن –كما في آية المائدة – وبدأ بغسل الوجه ، ولم يذكر غسل الكفين .

قال ابن قامة : وليس غسلهما بواجب عند غير القيام من النوم ، بغير خلاف نعلمه .

٢-الحديث دليل على أن الأفضل تقديم المضمضة على الاستنشاق لقوله (ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ) وهذا مذهب جمهور العلماء، فلو خالف فلا بأس .

٣-الحديث دليل على فروض الوضوء وهي :

أ. غسل الوجه .

ب. غسل اليدين إلى المرفق .

ج. مسح الرأس .

د. غسل الرجلين .

وهذه الأربعة تدل عليها الآية ، قال تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) .

والخامس : الترتيب . (وسبق دليل وجوبه) ، والسادس : الموالاة . (وسبق دليل وجوبه) .

٤- الحديث دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وقد اختلف العلماء في حكمهما على أقوال :

القول الأول : المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء .

وهذا مذهب الحنابلة ، قال النووي : وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق .

أ- لحديث لقيط بن صبرة (وإذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود ، وهذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها .

ب-ولحديث الباب (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) متفق عليه ، وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

قال ابن القيم : ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها مرة واحدة .

د- أن الفم والأنف من الوجه ، بدليل دخولهما في حده .

القول الثاني : المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، واختار هذا القول ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، وجه الدلالة : أن الله لم يذكرهما .

ب-أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء ، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، فلا تحصل بهما المواجهة .

ج- ولحديث عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة: ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم، قالوا : والفطرة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة) .

د- ما ورد عن ابن عباس . قال : قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

القول الثالث : يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة .

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر ، منهم ابن حزم ، وهو قول أبي ثور .

واستدلوا : أن الاستنشاق نُقِل من قوله ﷺ وفعله .

كما قال ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلتْ من فعله فقط ، ولم تنقل من أمره [لعلهم يضعفون رواية : وإذا توضأت فمضمض] .

والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق .

٤- الحديث دليل على أن الواجب في عدد غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة .

لحديث الباب – ابن عباس - (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) .

ولحديث الباب – عبد الله بن زيد - (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين) .

٥- أن السنة في غسل أعضاء الوضوء أن يكون ثلاث مرات ما عدا الرأس لحديث الباب – حديث عثمان - (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ...) .

٦- الحديث دليل على أن الرأس يمسح مرة واحدة ، حيث لم يذكر العدد في مسح الرأس ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، وستأتي المسألة إن شاء الله في باب مستقل .

٧- الحديث دليل على النهي عن الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات ؟

لأن فعل النبي ﷺ كله لم يزد على ثلاث .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعاء بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ... ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم) رواه أبو داود .

قال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

٨- الحديث دليل على أنه يجب غسل المرفق مع اليد ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

أ-لقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) أي مع المرافق .

ب-ولحديث الباب (وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) أي : مع المرفقين .

ج-وعن نُعَيْم المجمر قال (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ....ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) رواه مسلم .

د- وجاءت عدة أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد وإن كان في إسنادها ضعف .

جاء عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين) .

وكما في حديث جابر (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقه) لكن في إسناد ضعف .

وجاء عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق) .

وجاء عند الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً (ثم غسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه) .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً [قاله الحافظ] .

هـ- ومما يدل على دخولهما أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أخل به ولو مرة واحدة فترك غسل المرفقين .

٩- الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء ، لقوله (... ثُم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه)

وهذا الثواب الموعود به مرتب على الأمرين :

الأول : وضوؤه على الكيفية المذكورة .

الثاني : صلاة ركعتين عقب الوضوء بالوصف المذكور (لا يحدث فيهما نفسه) أي : لا يسترسل مع النفس مع إمكان دفعه وقطعه ، أما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه فهو معفو عنه .

فائدة : حديث النفس ينقسم إلى قسمين :

أ- حديث نفس يهم على الإنسان فيدفعه فهذا لا يضره .

ب- حديث نفس يستمر ويسترسل معه فهذا يحرمه من فضل الوضوء وفضل هاتين الركعتين بعده وما يترتب على ذلك من المغفرة .[٩ رمضان ١٤٣٢هـ] .

١٦٠ – عَنْ حُمْرَانَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ (أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، وَيُصَلِّى الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا » . قَالَ عُرْوَةُ الآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

[م / ٥٤٦] .

(**عَنْ حُمْرَانَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ**) وعند مسلم (قال سمعت عثمان بن عفان، وهو بفناء المسجد فدعاء بوَضوء فتوضأ ثم قال: والله لأُحدّثنّكم ...) وفناء المسجد المراد به المسجد النبوي .

(**قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ**) عند مسلم (في كتاب الله) .

(**مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ**) قال النووي : معناه لولا أن الله تعالى أوجب على مَن علم علماً إبلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم ، ولستُ مُكترِثاً بتحديثكم .

(**فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ**) بالضم ، أي : يأتي به تاماً بكمال صفاته وآدابه ، قال العيني : معنى إحسان الوضوء : الإتيان به تاماً بصفته وآدابه وتكميل سننه .

(**وَيُصَلِّى الصَّلاَةَ**) المراد المكتوبة ، فقد جاء حديث عثمان الآخر (ما من امرئ مسلم ، تحضره صلاة مكتوبة) .

(**إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**) وعند مسلم (ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي : التي بعدها ، ومعنى (حتى يصليها) أي : يشرع في الصلاة الثانية ، قاله في الفتح ، وقال في العمدة : حتى يفرغ منها ، وهو أظهر .

١- الحديث دليل على فضل إحسان الضوء .

وإحسان العمل : اتقان العمل إخلاصاً ومتابعة .

قال ابن رجب : والحامل على ذلك أن يعبد العبد ربه كأنه يراه .

وعلم ﷺ معاذاً أن يقول (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

وقد وصى ﷺ رجلاً أن يصلي صلاة مودع ، يعني يستشعر أنه يصلي صلاة لا يصلي بعدها صلاة أخرى ، فيحمله على ذلك إتقانها وتكميلها وإحسانها .

وقد وردت أحاديث في فضائل الأعمال مقيدة بإحسان العمل .

كما في حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا) .

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) متفق عليه .

وعن عثمان . قال : قال ﷺ (من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده ..) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن بسر قال . قال ﷺ (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) رواه الترمذي .

وكان السلف يوصون بإتقان العمل وتحسينه دون مجرد الإكثار منه ، فإن العمل القليل مع التحسين والإتقان أفضل من الكثير مع عدم الإتقان .

٢- الحديث دليل على فضل الصلاة عقب الوضوء .

٣- الحديث دليل على جواز الحلف من غير استحلاف .

٤- الحث دليل على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك .

٥- التعليم بالفعل ، لكونه أبلغ ، وأضبط في إيصال العلم للمتعلم .

٦- الحديث دليل على تحريم كتمان العلم .

٢٥ – باب الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

١٦١ – عن أَبَي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) .

[م / ٢٣٧] .

١٦٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) .

[م / ٢٣٧] .

==========

(**مَنْ تَوَضَّأَ**) أي: شرع في الوضوء .

(**فَلْيَسْتَنْثِرْ**) الاستنثار : إخراج الماء من الأنف .

(**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ**) أي: استعمل الجمار ، وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء .

(**فَلْيُوتِرْ**) أي: فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وتراً ثلاثاً لا أقل ، لما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث كما تقدم.

(**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ**) أي: انتبه .

(**مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ**) عند مسلم (حتى يغسلها ثلاثاً) .

(**قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**) بفتح الواو ، أي : الإناء الذي أُعدّ للوضوء ، وفي رواية لمسلم (فلا يغمس يده في الإناء) وفي رواية (في إنائه) .

١- الحديث دليل على مشروعية الاستنثار في الوضوء ، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا اختيار ابن حزم .

أ-لحديث الباب (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ب-ولحديث الباب (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ) .

القول الثاني : أنه سنة .

وهذا قول الجمهور .

قال الحافظ : واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي (توضأ كما أمرك الله) فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق

٢- الحديث دليل على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدمت أدلة وجوبه ومنها :

حديث الباب (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ومواظبة النبي ﷺ عليه . (وقد تقدم الخلاف في حكم المضمضة والاستنشاق) .

٣- الحديث دليل على استحباب الوتر في الاستجمار . وهذا فيما فوق الثلاث ، وأما دون الثلاث فيجب الإيتار جمعاً بين الأدلة .

فقد جاءت أحاديث تدل على وجوب الثلاث

أ-كحديث سلمان رضي الله عنه قال (نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم

ب- ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة وقال هذا ركس) رواه البخاري ، زاد أحمد (ائتني بغيرها)

فهذه الأحاديث تدل على أنه يشترط أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار .

وما زاد على الثلاث فيستحب أن تقطعه على وتر .

مثال : أنقى بأربع يستحب أن يزيد خامسة .

أنقى بست يستحب أن يزيد سابعة .

أنقى بثمان يستحب أن يزيد تاسعة .

٤- الحديث دليل على أن المشروع للمستيقظ من النوم أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء ، لقوله (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ) لكن اختلف العلماء هل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب على قولين :

القول الأول : أن ذلك واجب .

وهذا مذهب أحمد وداود .

لأن الحديث فيه أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : الأمر للاستحباب .

وهذا مذهب الجمهور . [الفتح] .

أ-واستدلوا بعدم الوجوب ، بالتعليل المذكور بالحديث (فإن أحدكم لا يدري ...) لأن التعليل بأمر يقتضي الشك ، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب .

ب-وبقوله (فليغسلها ثلاثاً ...) قالوا النجاسة المقيد إزالتها لا يجب العد في غسلها ، فذكر العدد في الحديث يدل على أن الأمر للاستحباب .

ج-ولحديث أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده في حديث ابن عباس . [نيل الأوطار] .

والراجح الأول ، لظاهر الأمر .

٥-قوله (إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) اختلف العلماء في المراد بالنوم هنا على قولين :

القول الأول : المراد كل نوم ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، ورجحه الشيخ ابن باز .

أ- لقوله : (من نومه) .

قال ابن حجر : أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم .

ب- وللتعليل (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فإن ذلك يقتضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

القول الثاني : المراد نوم الليل خاصة .

وهذا مذهب أحمد وداود .

أ- لما جاء في رواية أبي داود (إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل ...) .

ب- ولقوله (أين باتت يده ...) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل .

وهذا القول هو **الراجح** .

٥- اختلف العلماء في الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء ؟

قيل : أن الحكمة معقولة ومدركة وليست معنوية .

وهي جولان اليد في بدن النائم بدون إحساس ، فقد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء ، فتعلق بها النجاسة .

وقيل : إن الحكمة تعبدية لا يُعقل معناها .

واستدلوا على ذلك بأن الأحكام لا تبنى على الشك ، وذلك أن اليقين في اليد أنها طاهرة ، ونجاستها أثناء النوم مشكوك فيها ، فلا يؤمر بغسلها لنجاستها ، لأن اليقين لا يُزال بالشك ، فيكون الأمر في ذلك تعبدياً .[فالشارع لا يأمر بالتطهر من تنجس مشكوك] .

وقيل : - وهو اختيار ابن تيمية – أن ما ورد في هذا الحديث يشبه – ما تقدم – من تعليل الاستنثار بأن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ، فيمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من عبث الشيطان بيد الإنسان وملامستها ، مما قد يؤثر على الإنسان ، وقد تكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

قال ابن تيمية : وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْيَدِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ خَوْفَ نَجَاسَةٍ تَكُونُ عَلَى الْيَدِ ؛ مِثْلَ مُرُورِ يَدِهِ مَوْضِعَ الِاسْتِجْمَارِ مَعَ الْعَرَقِ ؛ أَوْ عَلَى زَبْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعَبُّدٌ وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مِنْ مَبِيتِ يَدِهِ مُلَامِسَةً لِلشَّيْطَانِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ مُعَلِّلًا بِمَبِيتِ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْغَسْلِ عَنْ النَّجَاسَةِ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ . وَقَوْلُهُ (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟) يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ذَلِكَ ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا النَّصُّ بِالِاعْتِبَارِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٧- حكم الماء إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها لا ينجس ، وهو باق على طهوريته ، وهذا قول جمهور العلماء .

لأن النبي ﷺ نهى عن غمس اليد ، ولم يتعرض للماء .

وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكي أيضاً عن إسحاق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري .

قال النووي : وهو ضعيف جداً ، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة ، فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظافرة على ذلك .

٢٧- باب غَسل الرجلين ولا يَمسح على القدمين

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً .

[م / ٢٤١] .

==========

قوله (وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا) جاء في رواية عند مسلم (أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه) ويكون معنى (ونمسح على أرجلنا) أي : نغسل .

الحديث تقدم شرحه ، وهو يدل على وجوب غسل الرجلين، وأن فرض الرجل هو الغسل ولا يجوز المسح إلا لمن لبس الخفين .

فقوله ﷺ في هذا الحديث (ويل للأعقاب ...) وفعله ﷺ كله يدل على أن الواجب في الرِجل الغسل لا المسح .

قال الحافظ ابن حجر : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسه الذي رواه بن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء (ثم يغسل قدميه كما أمره الله) .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور .

وقال ابن خزيمة : ولو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعد بالنار

وقال ابن عبد البر : ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار ، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب .

وقال ابن دقيق العيد : قوله (ثم غسل كلتا رجليه) صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين : المسح ، وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ، ومن أحسن ما جاء في: حديث عمرو بن عَبَسة – بفتح العين والباء – أن رسول الله ﷺ قال (ما منكم من أحد يقرب وضوءه) إلى أن قال (ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل) فمن هذا الحديث : انضم القول إلى الفعل وتبين أن المأمور به : الغسل في الرجلين .

وقد ادعى الطحاوي النسخ ، فقال : إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وأمرهم بالغسل ، فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح .

قال العيني : وفيه نظر لأن قوله (نمسح على أرجلنا) يحتمل أن يكون معناه نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما في الرواية الأخرى (رأى قوماً توضؤا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً) فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ولكن غسلاً قريباً من المسح ، فلذلك قال لهم أسبغوا الوضوء ، وأيضاً إنما يكون الوعيد على ترك الفرض ، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضاً عندهم لما توجه الوعيد ، لأن المسح لو كان هو المشمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد ، ولأجل ذلك قال القاضي عياض معناه : نغسل كما ذكرناه آنفاً ، والصواب أن يقال إن أمر رسول الله بإسباغ الوضوء ووعيده وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على أن وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والرَّافضة يخالفون الحقَّ فيما يتعلَّق بطهارة الرِّجل من وجوه ثلاثة :

الأول: أنهم لا يغسلون الرِّجل، بل يمسحونها مسحاً.

الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخُفين، ويرون أنه محرَّم، مع العلم أنَّ ممن روى المسحَ على الخُفين عليَّ بن أبي طالب ﷺ وهو عندهم إمام الأئمة .

باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٤ – عَنْ حُمْرَان مَوْلَى عُثْمَان بْن عَفَّانَ (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

[م / ٢٢٦] .

==========

(**دَعَا بِوَضُوءٍ**) فتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به ، أي : طلب ماء يتوضأ به .

(**نَحْوَ وُضُوئِي**) أي : شبه وضوئي ، وهو بضم الواو ، لأن المراد به فعل الوضوء ، وقد ورد عند أبي داود (توضأ مثل وضوئي هذا) .

الحديث تقدم شرحه ، والحديث دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وقد اختلف العلماء في حكمهما على أقوال :

القول الأول : المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء .

وهذا مذهب الحنابلة ، **قال النووي** : وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق .

أ– لحديث لقيط بن صبرة (وإذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود ، وهذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها .

ب–ولحديث أبي هريرة وقد تقدم (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) متفق عليه ، وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج– مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

قال ابن القيم : ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة .

د– أن الفم والأنف من الوجه ، بدليل دخولهما في حده .

القول الثاني : المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، واختار هذا القول ابن المنذر .

أ–لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) .

وجه الدلالة : أن الله لم يذكرهما .

ب–أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء ، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، فلا تحصل بهما المواجهة .

ج–ولحديث عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة : ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم ، قالوا : والفطرة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة) .

د–ما ورد عن ابن عباس . قال : قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

القول الثالث : يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة .

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر ، منهم ابن حزم ، وهو قول أبي ثور .

واستدلوا : أن الاستنشاق نُقِل من قوله ﷺ وفعله .

كما قال ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلتْ من فعله فقط ، ولم تنقل من أمره [لعلهم يضعفون رواية : وإذا توضأت فمضمض] .

والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق .

٢٩ – باب غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٥ – عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هُرَيْرَةَ – وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ – قَالَ (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) .

[م / ٢٤٢] .

==========

(**باب غَسْلِ الأَعْقَابِ**) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلحق بها مما فى معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، ومن ثم ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً . (القسطلاني) .

(**وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ**) محمد التابعي الجليل ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح .

(**مِنَ الْمِطْهَرَةِ**) بكسر الميم وهي الإناء المعد للتطهر منه .

(**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**) أي : بالغوا في إتمامه ، وأعطوا كل عضو حقه .

(**فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**) كنية النبي ﷺ ، كني بابنه القاسم أول مولود له ، ولد قبل البعثة ومات صغيراً .

١–الحديث تقدم شرحه (وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين) .

٢–وفي الحديث أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه .

٣–وخصت الأعقاب بالذكر لصورة السبب ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها .

٤–وقوله (وكان ابن سيرين يغسل ...) .

ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ من الأحنافِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى وجوبِ تحريكِ الخاتمِ أثناء غسل اليدِ في الوضوءِ أو الغسلِ إذا كان ضيقاً بحيثُ يشكُ وصولُ الماءِ إلى ما تحتهُ أو يغلبُ على الظنِ .

قال السرخسي : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُهُ الْمَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إلَى النَّزْعِ وَالتَّحْرِيكِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيكِهِ .

وذكر ابنُ قدامةَ – رحمه الله – في المغني ، أنه سئل الإمام أحمد : قِيلَ لَهُ : مَنْ تَوَضَّأَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ ؟ قَالَ : إنْ كَانَ ضَيِّقًا لَا بُدَّ أَنْ يُحَرِّكَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ أَجْزَأَهُ .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا كَانَ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ فَلَمْ يَصِلْ الْمَاءُ إلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ بِتَحْرِيكِهِ أَوْ خَلْعِهِ .

وخالف المالكيةُ في ذلك وقالوا: لا يجبُ تحريكهُ ولو كان ضيقاً .

والصوابُ : هو ما ذهب إليه الجمهورُ ، لأنهُ يجبُ إزالةُ جميعِ ما يمنعُ وصول الماء إلى البشرة .

قال ابن قدامة في المغني : وَإِذَا شَكَّ فِي وُصُولِ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِهِ .

وأما إذا كان الخاتمُ واسعاً بحيثُ يبلُ الماءُ ما تحته بدون تحريكٍ ، فذهب جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى استحبابهُ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجب تحريك الخاتم والساعة أثناء الوضوء؟

فقال : الفقهاء قالوا : يسن تحريكه.

ولكن إذا كان ضيقاً فلابد من تحريكه، لأنه إذا لم يحركه لم يصل الماء إلى ما تحته، والله عز وجل يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) فلابد من غسل اليد كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق .

٣٠- باب غَسل الرجلين في النعلين ، ولا يَمسح على النعلين

١٦٦ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) .

[م / ١١٨٧] .

==========

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ**) التيمي المدني ثقة .

(**أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) الصحابي الجليل .

(**يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وهذه كنية ابن عمر .

(**رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً**) أي : أربع خصال .

(**قَالَ رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ**) أي : أركان الكعبة .

(**إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ**) اليمانيين: نسبة إلى اليمن تغليباً، كالقمرين للشمس والقمر ، والعمرين لأبي بكر وعمر، والأبوين للأب والأم ، والمراد بهما : الركن اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود.

قال الحافظ : وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير .

(**وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ**) وهي التي لا شعر فيها .

(**وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**) قيل : المراد صبغ الشعر ، وقيل : المراد صبغ الثياب ، وخضاب اللحية .

(**وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ**) أي : رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة .

(**وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**) أي : الثامن من ذي الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ .

(**فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا**) أي : في النعال ، أي : يغسل رجليه فيها ، إذا المراد بالوضوء الغسل بدليل قوله (فيها) لأن (في) للظرفية ، ولو أراد المسح لقال : عليها .

١- قوله (باب غَسل الرجلين في النعلين ، ولا يَمسح على النعلين) قال الحافظ : أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين ، وأشار بذلك إلى ما روى عن علي وغيره من الصحابة بأنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة .

٢- الحديث دليل على جواز لبس النعال السبتية .

٣- الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة .

٤- أنه لا يشرع استلام إلا الركنيين اليمانيين .

٣١ – باب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)

[م / ٩٣٩] .

١٦٨ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) .

[م / ٢٦٨] .

==========

(**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) كانت غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات وأسمها نسيبة بضم النون

(**فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ**) زينب كما جاء في رواية لمسلم .

(**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ**) أي : يسره ويرضيه ، وعلمت عائشة بإخباره لها ، أو بالقرائن .

(**التَّيَمُّنُ**) أي : الابتداء باليمين قبل الشمال .

(**فِي تَنَعُّلِهِ**) أي : في لبس نعله .

(**وَتَرَجُّلِهِ**) أي : تسريح شعره ودهنه وتجميله .

(**وَطُهُورِهِ**) بضم الطاء ، أي : فعل الطهارة في الوضوء والغسل .

(**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) هذا تعميم بعد تخصيص، لكن هذا العموم مخصوص بمثل دخول الخلاء والاستنجاء وغير ذلك مما يستقبح.

١- الحديث دليل على استحباب أن يبدأ المتوضئ بيمينه قبل شماله .

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوؤه .

وقال في المغني : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ .

٢- أن التيامن بالوضوء خاص بالأعضاء الأربعة فقط ، وهما : اليدان والرجلان .

قال النووي : إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين ، وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معاً ، فان كان أقطع قدم اليمنى .

قال الشيخ محمد رحمه الله : أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة ، لأنهما عضوان من عضو واحد .

٣- ظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يبدأ باليمين في كل شيء ، فهل هذا الظاهر مراد ؟

لا ، وإنما المراد البداءة باليمين فيما كان من باب التكريم ، كالأخذ والإعطاء ، ولبس الثوب ، ودخول المسجد ، ولبس النعال ونحوها ، وما كان بخلاف ذلك فإنه يبدأ باليسار كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والاستنجاء ، وخلع الثوب ونحوها .

والقاعدة في ذلك :

قال النووي : هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف ، كلبس الثوب وتقليم الأظافر وقص الشارب وترجيل الشعر ... وغير ذلك مما هو في فعله يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب ... فيستحب التياسر فيه.

٤- الحديث دليل على أنه يستحب أن يبدأ باليمين في الترجل والتنعل .

قال ابن دقيق العيد : معنى التيمن في التنعل : البداءة بالرجل اليمنى ، ومعناه في الترجل : البداءة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه ، وفي الطهور : البداءة باليد اليمنى ، والرجل اليمنى في الوضوء .

٥-بعض الأحاديث التي وردت في البداءة باليمين ؟

أ-قال ﷺ (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ) متفق عليه .

ب-وقال ﷺ كما في حديث الذي سبق (إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا باليمين) رواه الترمذي .

ج- وقال ﷺ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) رواه مسلم .

د- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ) رواه مسلم .

وفي رواية (...نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ : احْلِقْ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ) .

٦-جاء في رواية قول عائشة (... ما استطاع) فيه المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

٧- جاء في الحديث زيادة (... وسواكه) لكنها ضعيفة .

٨- أنه لا يغسل المرأة الميتة إلا النساء ، فلا يجوز للرجل أن يغسل المرأة ولو كانت من محارمه ، وكذلك لا يغسل الرجل الميت إلا الرجال .

٩- أنه لا يغسل الميت إلا من كان عالماً بذلك . [٢٩ / ١١ / ١٤٣٢هـ] .

٣٢- باب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ

١٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ . قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) .

[م / ٢٢٧٩] .

==========

(**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ**) أي : وقربت .

(**صَلاَةُ الْعَصْرِ**) أي : وقتها .

(**فَالْتَمَسَ النَّاسُ**) أي : طلبوا .

(**الْوَضُوءَ**) بفتح الواو الذي يتوضأ به .

(**فَلَمْ يَجِدُوهُ**) أي : الوضوء .

(**فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ**) بالفتح ، وفي بعض الروايات (فأتي بقدح رَحْرَاح) أي : واسع .

(**فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ**) وكانوا خمس عشرة ومائة

(**قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ**) أي : يخرج مثل ما يخرج من العين .

(**حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**) قال السندي : أي : حتى توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر .

١- الحديث دليل على آية من آيات النبي ﷺ ، حيث نبع الماء من بين أصابعه .

قال العيني : وهذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء، وقال المزني : نبع الماء بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الأرض، لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من بين الأصابع.

وقال القاضي عياض : وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عمن حدث بها من جملة الصحابة وأخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ، ولم يرو واحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما رواه ، ولا إنكار عما ذكر عنهم أنهم رأوه كما رآه ، فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم ، إذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم ، فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه السلام .

وقال القرطبي : وقوله (فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه) هذه المعجزة تكررت من النبي ﷺ مرَّات عديدة في مشاهد عظيمة ، وجموع كثيرة ، بلغتنا بطرق صحيحة من رواية أنس ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وغيرهم ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي ، وبهذا الطريق حصل لنا العلم بأكثر معجزاته الدالة على صدق رسالاته ، كما قد ذكرنا جملة ذلك في كتاب (الإعلام) وهذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى ﷺ في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا ؛ إذ من المألوف نبع الماء من بعض الحجارة ، فأما نبعه من بين عظم ولحم وعصب ودم فشيء لم يُسمع بمثله ، ولا يُتحدَّث به عن غيره .

وقال النووي : وأكثر العلماء أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها ، قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية (فرأيت الماء ينبع من أصابعه) والثاني يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة .

٢-الحديث دليل على وجوب طلب الماء لمن لم يجده ، في رحله وبقربه وبدلالة .

والدليل على ذلك قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ولا يقال : لم يجد الماء إلا بعد الطلب .

٣- أن التماس الماء للوضوء لا يلزم قبل دخول الوقت .

٤- مشروعية المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل .

٥- الحديث دليل على جواز الوضوء من الإناء ، ولذلك بوب النسائي على هذا الحديث : الوضوء من الإناء .

٦- الحديث دليل على جواز استعمال الماء المستعمل وأنه لا يضر التطهر به .

٣٣- باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

١٧٠ – عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ (لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

١٧١ – عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ) .

[م / ٣٢١٥] .

==========

(**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**) يعني محمد التابعي .

(**قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ**) بفتح العين وكسر الموحدة آخرها هاء ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته ﷺ ولم يره . (القسطلاني) .

(**أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ**) أي : حصل لنا من جهة أنس .

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ**) أي : أمر الحلاق بحلقه ، وكان ذلك في حجة الوداع ، ففي صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ « خُذْ » . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) وفي رواية (... قَالَ أنس : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ « احْلِقْ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاس) .

١- الحديث دليل على طهارة شعر الآدمي ، قال النووي وبه قال الجمهور .

ووجه الدلالة على طهارته من حديث الباب : أن الشعر طاهر، وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه .

٢- الحديث دليل على أن الماء الذي يغسل به شعر الإنسان طاهر ، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره ، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته ، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله ، بل كان يخلل أصول شعره . (قاله الحافظ) .

قال القسطلاني : فإن قلت : ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة ؟

أجيب : بأن ذلك من حفظ أنس لشعر النبي ﷺ وتمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه، فدلّ ذلك على أن مطلق الشعر طاهر، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر، وتعقب بأن شعره ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره ، وأجيب: بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، والأصل عدمها وعورض بما يطول .

٣- الحديث دليل على جواز التبرك بشعر النبي ﷺ وغيره من آثاره الحسية .

فمما لا شك فيه أن نبينا ﷺ مبارك في ذاته وآثاره كما كان مباركاً في أفعاله ﷺ ، وهذا مما أكرم الله تعالى به أنبياءه ورسله جميعاً عليهم الصلاة والسلام .

ولهذا فإن صحابة الرسول ﷺ ورضي الله عنهم تبركوا بذاته ﷺ وبآثاره الحسيّة المنفصلة منه ﷺ في حياته ، وأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم ، ثم إنهم رضي الله عنهم تبركوا ومن بعدهم من سلف هذه الأمة الصالح بآثار الرسول ﷺ بعد وفاته ، مما يدل على مشروعية هذا التبرك .

- **نماذج من تبرك الصحابة بالرسول ﷺ في حياته :**

عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاءه خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها ، فربما جاءوه بالغداة الباردة فيغمس يده فيها) رواه مسلم .

وعن أبي جحيفة قال (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين ... وفيه ... وقام الناس فجعل يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) رواه البخاري .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه ، وأطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل) رواه مسلم .

وجاء في صحيح البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود رضي الله عنه قال عن أصحاب النبي ﷺ (فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فَدَلَكَ بها وجهه وجلده) .

- **وهل يقاس غير النبي ﷺ بالنبي ﷺ ؟**

ذهب بعض العلماء إلى قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم وآثارهم .

والصحيح أنه لا يجوز، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

قال الإمام ابن رجب في معرض سياقه للنهي عن المبالغة في تعظيم الأولياء والصالحين (وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ... ولا يفعله التابعون مع الصحابة ، مع علوّ قدرهم ، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تعليقاً على قول بعض شرّاح الحديث (لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين) إذا مرّوا بذكر شعر النبي ﷺ ونحوه ، قال رحمه الله (وهذا غلط ظاهر لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق ، وذلك أنه ما ورد إلا بحق النبي ﷺ ، فأبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي ، وبقية العشرة المبشرين بالجنة ، وبقية البدريين ، وأهل بيعة الرضوان ، ما فعل السلف هذا مع واحد منهم ... فاقتصارهم على النبي ﷺ يدل على أنه من خصائص النبي ﷺ) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : التبرك بالصالحين لا يجوز لوجهين :

الوجه الأول : أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

الوجه الثاني : سد ذريعة الشرك ، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله ، فوجب المنع من ذلك .

٤- الحديث دليل على استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . (نووي)

٥- الحديث دليل على المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية . (نووي) . [الجمعة ١ / ١٢ / ١٤٣٢هـ] .

١٧٢ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً) .

[م / ٢٧٩] .

==========

(**اَلْكَلْبُ**) أي : جميع الكلاب ، سواء كلاب صيد أو ماشية أو حرث أو ليس كلباً معلماً .

(**سَبْعاً**) أي : سبع مرار .

١- الحديث دليل على وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، ويؤخذ من وجهين :

الأول : قوله (فليغسله) وقد جاء في رواية (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة .

الثاني : لأنه أمر ﷺ بإراقته كما في رواية عند مسلم (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ...) .

٢-ويجب استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب لرواية مسلم (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) .

- جاء عدة روايات في موضع الغسلة بالتراب :

جاء في مسلم (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الترمذي (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الدارقطني (إحداهن).

وأرجح هذه الروايات رواية (أولاهن) ، **لأمور** :

أولاً : أنها أصح إسناداً وأكثر رواة .

ثانياً : أن الغسل بالتراب لو كانت هي الأخيرة لكان ينبغي أن تتبعه غسلة بعدها لإزالة التراب .

ثالثاً : تخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

قال النووي : الأفضل أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه ، والأفضل أن يكون في الأولى .

وقال الشوكاني : وقد نص الشافعي على أن الأولى أوْلى .

وقال الشيخ محمد رحمه الله : لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية والتي بعدها تزيده طهرة ونظافة .

وقال الصنعاني : رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها بإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عن التعارض .

قال النووي في (المجموع) : فالحاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى ، فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى ، فإن جعله في السابعة جاز ، وقد جاء في روايات في الصحيح (سبع مرات) ، وفي رواية : (سبع مرات أولاهن بالتراب) ، وفي رواية : (أخراهن بدل أولاهن) ، وفي رواية : (سبع مرات السابعة بتراب) ، وفي رواية : (سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب) وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها ، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط ، بل المراد إحداهن .

٣-اختلف العلماء هل يشترط التراب ، أو يقوم غيره مقامه ؟

قيل : يشترط التراب ولا يقوم غيره مقامه .

لأن النص ورد في التراب ، ولأنه أحد الطهورين .

قال النووي : ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح . [شرح مسلم] .

وقيل : يقوم غيره مقامه ، واختاره بعض العلماء .

قالوا : وإنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه ، والراجح الأول .

وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع) عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره ، قال : وهذا فيه نظر لما يلي :

أولاً : أن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص .

ثانياً : أن السدر والاشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ، ولم يشر إليهما .

ثالثاً : لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب .

رابعاً : أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. وقال ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

فالصحيح أنه لا يجزئ عن استعمال التراب ، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد ، فإن استعمال الاشنان ، أو الصابون خير من عدمه .

٤- اختلف العلماء : هل يقاس الخنزير على الكلب ، فتغسل نجاسة سبعاً أم لا على قولين :

القول الأول : أنه يقاس ، فتغسل نجاسته سبعاً .

لأن النص وقع في الكلب والخنزير شر منه وأغلظ ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه . [المغني] .

القول الثاني : لا تقاس ، بل هي كبقية النجاسات .

وهذا **الصحيح** لأمور :

أولاً : لأن النص ورد في الكلب .

ثانياً : ولأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه .

قال النووي : واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد . [المجموع] .

وقال رحمه الله : وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي . [شرح مسلم] .

٦-اختلف العلماء هل الغسل سبعاً خاصاً بولوغ الكلب ، أم يشمل حتى بوله ورجيعه ؟

أكثر العلماء على أن بوله ورجيعه يجب غسله سبعاً كولوغه .

قالوا : وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب ، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وعلى هذا القول : لو بال كلب في إناء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .

وذهب بعض العلماء إلى أن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ ، أما بوله أو روثه أو دمه فكسائر النجاسات .

وهذا قول الظاهرية .

أ-لقوله (إذا ولغ ...) .

ب- الكلاب كانت تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبّه الرسول ﷺ على ذلك .

قال النووي : وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ . [المجموع] .

قال الشوكاني : وهذا حكم مختص بولوغه فقط ، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحماً وعظماً ودماً وشعراً وعرقاً ، وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جداً . [السيل الجرار] .

٨- لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء فإنه لا يسبع ، وإنما يغسل كسائر النجاسات .

لأن النص جاء في الولوغ وهذا لا يسمى ولوغاً .

أن الشارع إنما أمر بالغسل للنجاسة كما جاء عن ابن عباس ، لكن هذه النجاسة نجاسة خاصة لا تتعدى فم الكلب ، لأنه المنصوص عليه ويؤيد هذا : الاكتشافات الحديثة التي تبين أن في لعاب الكلب من الأذى ما لا يوجد في يده ورجله مما ينتقل مع السوائل .

فائدة : ما الحكم لو ولغ الكلب في غير الإناء كالثوب فهل يجب غسله سبعاً أم لا ؟

قيل : إن ولوغ الكلب في غير الإناء لا يضر ، لأنه خص الولوغ في الإناء .

وقيل : يجب التسبيع فيه .

قالوا : إن ذِكر الإناء خرج مخرج الغالب ؛ لأن الكلب غالباً ما يلغ في الإناء ، وإذا كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا يخصص الحكم .

بناءً عليه إذا أصاب لعاب الكلب الثوب أو اليد أو الأرض وجب فيه التسبيع بناءً على هذا القول الثاني ، وهذا القول هو **الراجح** .

١٧٣ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .

[م / ٥٨٥٩] .

==========

(**أَنَّ رَجُلاً**) لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل .

(**يَأْكُلُ الثَّرَى**) أي : يلعق التراب الندي .

(**مِنَ الْعَطَشِ**) أي : بسبب العطش .

١– الحديث دليل على أن أفضل القُرَبِ الخيرُ المتعدي ، فإن هذا الرجل إذا جوزي بهذا الجزاء الحسن على هذا الفعل اليسير مع هذا الحيوان المندوب إلى قتله بشرطه فكيف به مع من هو صالح ؟

وقد ورد النصوص من السنة المطهرة تحض على فعل الخير والإحسان إلى الناس كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) رواه البخاري .

٢– الحديث دليل على التحضيض على فعل البرّ وإن قل ، إذ لا يدري فيم تكون السعادة .

وقد ورددت النصوص من القرآن و السنة تحض على فعل الخير و إن كان هذا الخير قليلاً .

كما قال تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

قال السعدى رحمه الله : وهذه الآية فيها غاية الترغيب في فعل الخير ولو قليلاً ، والترهيب من فعل الشر ولو حقيراً .

عن أبي ذر ﷺ قال : قَالَ رسول الله ﷺ (لا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْق) رواه مسلم .

قال النووى رحمه الله : فيهِ الْحَثّ عَلَى فَضْل الْمَعْرُوف ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّى طَلَاقَة الْوَجْه عِنْد اللِّقَاء .

٣– الحديث دليل على أن الإخلاص هو الموجب لكثرة الأجر، إذ حال الرجل كان كذلك إذ هو في البرية ولم يره أحد حال سقيه لهذا الكلب ، مما يدل على أن هذا الرجل كان مخلصاً في ذلك العمل .

قال ابن تيمية : وفي الصحيحين (أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له موقها فسقته به فغفر لها) وفي لفظ في الصحيحين (أنها كانت بغياً من بغايا بني إسرائيل) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) .

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها ، وإلا فليس كل بغي سقت كلباً يغفر لها .

وكذلك هذا الذي نحَّى غصن الشوك عن الطريق ، فعله إذ ذاك بإيمان خالص وإخلاص قائم بقلبه ، فغفر له بذلك ، فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ، وليس كل من نحَّى غصن شوك عن الطريق يغفر له .

والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة ، بل لحقائقها التي في القلوب ، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً .

٤– الحديث دليل على أن إكمال الأجر يكون بإكمال العمل ، يؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ في رواية (فسقى الكلب حتى

أرواه) فبإكمال ريه للكلب أكمل الله نعمته عليه .

٥- الحديث دليل على عظيم فضل الله وسعة رحمته ، فهو يعطى العطاء الجزيل على العمل القليل ، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إن اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) رواه مسلم .

وقال رسول الله ﷺ (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاس) رواه مسلم .

٦- الحديث دليل على الرفق بالحيوان ، وقد ورددت كثير من النصوص من السنة النبوية المطهرة تحض المسلمين على الرفق بالحيوان ، ورحمته والإحسان إليه :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ (أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا ، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ ، فَقَالَ : مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ: أَفَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ) رواه أبو داود .

وعن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه قال : (قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها فقال النبي ﷺ (والشاة إن رحمتها رحمك الله) رواه البخاري في الأدب المفرد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صَفْحَةِ شاةٍ، وهو يُحِدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها ، فقال : أفلا قبل هذا ! أتريد أن تميتها موتتين ؟) رواه الطبراني .

٦-أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى ، وذلك لشدة حاجة الناس إلى الماء، وعدم استغنائهم عنه، فالإحسان في بذل الماء لمن يحتاج إلى شربه، وتمكينه منه فعل عظيم، وله ثواب جزيل، وهذا الحديث يدل على عظم شأن إنفاق الماء لمن يحتاجه، وبذله في سبيل الله، وتسبيله للناس حتى يستفيدوا منه، فهو مادة الحياة، وبه حياة المخلوقات، ومما يدل على ذلك قوله تعالى (ونادى أصحابُ النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرَّمهما على الكافرين).

قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل أي الصدقة أفضل ؟ الماء ، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ؟ .

عن سعد بن عبادة ﷺ قال : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ (فقَالَ الْمَاء) رواه أبو داود .

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاء ، فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْد). رواه أبو داود

٦- في الحديث معنى قوله تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) .

٧- وفي الحديث عدم اليأس من رحمة الله ومغفرته .

٨- وفيه أن الله يرحم من عباده الرحماء ، كما قال ﷺ (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه .

١٧٤ – وعن ابن عمر . قال (كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ) .

(**وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ**) جاء عند الترمذي (وتبول) .

١- معنى حديث الباب، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أشكل هذا الحديث على العلماء رحمهم الله واختلفوا في تخريجه :

فقال أبو داود : إن الأرض إذا يَبِست طَهُرت واستدل بهذا الحديث وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام فإنَّه ذكر أنَّ الأرض تطهر بالشمس والريح، واستدل بهذا الحديث.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ قوله (وَتَبُولُ) يعني: في غير المسجد وأنَّ الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار ، لكنَّ هذا التخريجَ ضعيفٌ، لأنها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن فائدة في قوله (وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذلك) .

وقال ابن حجر في فتح الباري: والأقرب أنْ يقال أنَّ ذلك في أول الأمر قبل أنْ يؤمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

والذي يظهر لي : أنَّ كلام شيخ الإسلام هو الصحيح وأنَّ الأرض إذا أصابتْها النجاسة فيبست حتى زال أثرها فإنها تطهر لأنَّ الحكم يدور مع علته، فإذا لم يبق للنجاسة أثرٌ صارت معدومة فتطهر الأرض بذلك . (فتاوى ابن عثيمين)

٢-استدل بالحديث من قال بطهارة سؤر الكلب ، وهو مذهب مالك .

واستدلوا بأدلة :

أ- قوله تعالى (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) .

وجه الدلالة : أنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل على طهارته .

ب- حديث الباب (الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي ...) وهذا دليل على طهارتها .

والجواب عن هذه الأدلة :

قال الشوكاني : وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر ، للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص أو في الصيد بخصوصه .

وأما حديث الباب :

فقيل : إن هذا كان في بداية الإسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب . (الفتح) .

وقيل : وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف (الشوكاني) .

وقيل : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد . (قاله المنذري) .

قال القسطلاني : ولفظ (شيئًا) أيضًا عامّ لأنه نكرة في سياق النفي ، وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره ، إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد ، وأجيب: بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه ، واليقين لا يرتفع بالشك ، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه .

٣-استدل بالحديث من قال : إن النجاسة تزول بغير الماء ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لابد من الماء .

وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة واختاره ابن المنذر .

لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه (فأمر بذنوب من ماء)، ولو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء.

القول الثاني : أنه لا يشترط الماء .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

أ-لحديث الباب (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه البخاري

دون ذكر (البول) .

ب–وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول **هو الراجح** .

والجواب عن حديث الباب (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاء ..) ؟

الجواب : أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد ، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره ، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء . [ابن تيمية] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعيينه ، لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف .

١٧٥ – وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ قَالَ « فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ) .

[م / ١٩٢٩] .

==========

(**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) أي : عن حكم صيد الكلاب كما في الرواية الأخرى .

١–ساق المصنف – رحمه الله – هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه (الفتح) .

قال القسطلاني : ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ، لأن في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ولذا قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسًا؟ وأجيب بأن الشارع وكله إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه. (وقد تقدمت المسألة) .

٢– الحديث دليل على جواز الصيد .

والصيد : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .

والصيد له ثلاث حالات :

الأولى : يباح إذا قصد منه دفع الحاجة والانتفاع بلحمه .

الثانية : يكره إذا كان القصد منه التلهي به واللعب والمفاخرة .

لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية .

الثالثة : يحرم إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم .

فإن قيل : ما الجواب عن حديث : (من اتبع الصيد غفل) . رواه الترمذي ؟

فالجواب : المراد الإكثار منه حتى يشغله .

٢–قوله (إذا أرسلت) فيه أنه يشترط أن يكون الصائد له عقل يميز .

فمن شروط الصيد : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، وذلك بأن يتوفر فيه الشرطان : (العقل والدين)

فالعقل يعني به أن يكون مخيراً غير سكران ولا مجنون ، لأنه لا قصد لهما (وكذلك إذا كان طفل دون التمييز) .

والدين يعني به أن يكون مسلماً أو كتابياً ، فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمرتد .

٣-قوله (كلبك) فيه نوع من أنواع آلة الصيد ، وآلة الصيد نوعان :

أولاً : ما يرمى به الصيد من كل محدد .

كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصاص البنادق اليوم .

ثانياً : الجوارح ، وهي الكواسر من السباع ، كالكلاب والطير .

لقوله : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) .

(وهو نوعان : ما يصيد بنابه : كالكلب والفهد ، وما يصيد بمخلبه : الصقر والبازي) .

٤-قوله (كلبك المعلم) فيه دليل أنه يشترط في إباحة صيد الكلب أن يكون معلماً ، وهذا الشرط لا خلاف فيه .

وكيفية التعليم :

بالنسبة ما يصيد بنابه كالكلاب ، فيتبين تعلمه بأمور :

أولاً : أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد .

ثانياً : أن ينزجر إذا زجره [وهذا يكون لأحد غرضين : **يكون** بطلب وقوفه وكفه عن العدو ، **ويكون** الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد] .

وهذان الشرطان اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما .

ثالثاً : أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه ، فإن أكل لم يبح .

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يشترط أن لا يأكل من الصيد ، فإن أكل لم يبح .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

قال النووي : وبه قال أكثر العلماء .

أ-لحديث الباب وهو نص ، وفيه (ألا يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) .

ب- ولقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه .

القول الثاني : أنه يحل .

وهو قول مالك .

واستدلوا بحديث أبي ثعلبة قال (يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها ؟ قال : كل مما أمسكن عليك ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه) . رواه أبو داود ، **وقال الحافظ** : " لا بأس بسنده " .

والراجح القول الأول .

وأما الجواب عن حديث أبي ثعلبة :

- أن حديث عدي مقدم عليه ، لأنه أصح .
- ومنهم من حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر .
- وأيضاً رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك على نفسه متأيّدة بأن الأصل في الميتة التحريم .

- **وأما تعليم الطير فإنه يتبين بأمور :**

أولاً : أن يسترسل إذا أرسل .

ثانياً : أن ينزجر إذا زجر .

ثالثاً : واختلفوا هل يشترط أن لا يأكل أم لا ؟

قيل : يشترط ، وهذا مذهب الشافعي قياساً على جارحة الكلب .

وقيل : لا يشترط ، وهذا قول الحنفية والحنابلة . **والله أعلم** .

٥-قوله (إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع أنواع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .

قال النووي : وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء .

لعموم النص (إذا أرسلت كلبك المعلم) .

القول الثاني : يحرم الصيد بالكلب الأسود البهيم .

قال النووي : وبه قال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق .

لأنه شيطان ، والأول **أرجح** .

٦-قوله (إذا أرسلت ...) فيه دليل على أنه يشترط لحل الصيد أن يرسل الآلة قاصداً للصيد .

لأن الكلب أو البازي آلة ، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة بل لا بد من الاستعمال ، وذلك فيهما : بالإرسال مع القصد .

- إذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيداً ، لم يحل لفقدان الشرط ، وهو الإرسال ، لأن الإرسال يقوم مقام التذكية .
- إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمى فزاد في عدوه وقتل ، فهل يحل ؟

قيل : يحل .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

قالوا : لأن زجره أثّر في عدوه فصار كما لو أرسله .

وقيل : لا يحل .

وهو مذهب الشافعي .

لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح ، فتغلب جانب المنع .

والراجح الأول .

٧-تحريم صيد الكلب غير المعلم .

باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ

١٧٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ) فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ . يَعْنِي الضَّرْطَةَ) .

[م / ٣٦٢] .

==========

(**قَالَ الصَّوْتُ . يَعْنِي الضَّرْطَةَ**) وجاء عند أبي داود قال (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) ، فكأنه قال : لا وضوء إلا من ضراط أو فساء ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما ، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة .

١- **الحديث تقدم شرحه** (١٣٥) وهو دليل على أن خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء ، وقد تقدمت الأدلة .

٢- الحديث دليل على فضل الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ، وسيأتي مزيد بيان لها إن شاء الله .

٣- الحديث حث على التبكير إلى المسجد .

١٧٧ – عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

[م / ٣٦١] .

==========

١- **الحديث تقدم شرحه** (١٣٧) وهو دليل على أن خروج الريح – بصوت أو بغير صوت – ناقض من نواقض الوضوء .

١٧٨ – عن عَلِي . قال (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ) .

[٣٦١] .

==========

١- **الحديث تقدم شرحه** (١٣٢) وفيه دليل على المذي ناقض من نواقض الوضوء ، وهذا بالاتفاق .

قال النووي : ... أما المذي : فهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو إرادته ولا يجد لخروجه منه شهوة ولا دفعاً ولا يعقبه فتور ، يكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر من الرجال .

وقال ابن قدامة : قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء .

وتقدم أن المذي إذا أصاب الثوب فإنه يكفي فيه النضح .

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في سننه : عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ (كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاِغْتِسَالِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ) رواه الترمذي وأبو داود .

قال صاحب تحفة الأحوذي : واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورشّ الماء عليه ولا يجب غسله .

٢- وفيه أن المذي يوجب الوضوء ولا يجب الغسل .

٣-جواز الاستبانة في الفتوى .

٤-استحباب حسن العشرة مع الأصهار .

١٧٩- عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ (أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ) .

[م / ٣٤٧] .

١٨٠ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» . فَقَالَ نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ) .

[م / ٣٤٥] .

==========

(**عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ**) الجهني .

(**أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**) الخليفة الراشد ، استشهد عام ٣٥هـ .

(**إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ**) أي : لم يخرج منيّه .

(**قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ**) خبر بمعنى الأمر ، أي : فليتوضأ .

(**كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ**) أي : وضوء شرعياً لا وضوءاً لغوياً .

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**) وفي رواية (مر على رجل من الأنصار) .

(**فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**) أي : ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل .

(**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**) كلمة (لعل) هنا لإفادة التحقيق ، بدليل الرواية الأخرى (أعجلنا الرجل) والمعنى : قد أعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع .

(**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ**) معنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني ، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات .

(**فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**) أي : إنما الواجب عليك الوضوء فقط وليس عليك غسل .

١- هذه الأحاديث فيها أن من جامع ولم ينزل فإن عليه الوضوء فقط ، وهذا الحكم منسوخ في قول جمهور العلماء .
واحتج من قال بعدم وجوب الغسل :
أ-بحديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (إنما الماء من الماء) متفق عليه .
ب-وبأحاديث الباب .
ج-وبحديث أبي أيوب عن أبيّ بن كعب قال (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسل ؟ فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي) رواه مسلم .
وذهب جماهير العلماء إلى أن هذا الحكم منسوخ وأن من جامع فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل .
لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل وإن لم ينزل) متفق عليه وهذا لفظ مسلم .
قال النووي : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .
وقال القسطلاني : وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس والمهاجرين، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري .
وأما الجواب عن حديث (إنما الماء من الماء) .
أ- إما أن يكون منسوخ .
وهذا المشهور عند أكثر العلماء ، وناسخه الحديث السابق (إذا جلس بين شعبها الأربع ...) .
ب-وإما أن يحمل على حالة الاحتلام .
وهو قول ابن عباس .
وقد بوّب على ذلك النسائي ، ومال إليه الحافظ ابن حجر ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .[الخميس ٧ / ١٢ / ١٤٣٢هـ] .

باب الرجل يوضئ صاحبه

١٨١ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّى فَقَالَ « الْمُصَلَّى أَمَامَكَ) .
[٢٧٧] .
==========
الحديث تقدم شرحه (١٣٩) وفيه دليل على جواز معاونة المتوضئ .
ويدل لذلك أيضاً : حديث المغيرة بن شعبة – الذي بعد هذا الحديث (كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإدَاوة فأخذتها ، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ، ... وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ...) متفق عليه .
قال النووي عن حديث المغيرة : وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء ، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد (أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة) .
قال الحافظ في الفتح : روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيّع بنت مُعوّذ أنها قالت (أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي، فسكبت عليه) .

قال الحافظ : وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الاستعانة بأحد لكنه قول ضعيف .

- وقد جاء أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة . (قال النووي) .

من هذه الأحاديث :

أ-عن ابن عباس . قال (كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي تصدق بها ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه) رواه ابن ماجه . (حديث ضعيف) .

ب-وعن عمر . قال (رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته استقي له فقال : مه يا عمر ، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد) رواه أبو يعلى . (حديث ضعيف) .

ج- وعن العباس بن عبد الرحمن المدني . قال (خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله ،كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطهور من الليل ويخمره) رواه ابن أبي شيبة . (حديث ضعيف) .

- **فإن قال قائل** : لماذا لا يكون هذا مشروعاً ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ؟

الجواب : لأن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يباشرها بنفسه ، ولم يردْ عن النبي ﷺ أنه كلما أراد أن يتوضأ طلب من يُعينه .[الشرح الممتع] .

- إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة فهنا تجب الاستعانة .

قال النووي : إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها ، وهذا لا خلاف فيه .

١٨٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

[م / ٢٧٤] .

==========

(**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) المراد بالسفر هنا : سفر غزوة تبوك في رجب عام ٩هـ .

١- الحديث دليل على جواز معاونة المتوضئ .

٢- الحديث دليل على جواز المسح على الخفين ، وستأتي أدلة جوازه في مواضعها إن شاء الله .

٣- الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر .

وأما المسح في حال الحضر فجائز وهذا مذهب جماهير العلماء .

ومما يدل على جوازه حديث حذيفة قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتوضأ فمسح على خفيه) ولحديث علي . (أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) رواه مسلم .

قال القرطبي: فأما من أنكر المسح في الحضر – وهي أيضًا رواية عن مالك – فلأن كثر أحاديث المسح إنما هي في السفر، والصحيح جواز المسح فيه، إذ هو ثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وحديث السُّباطة مما يدل عليه؛ حيث كانت السُّباطة خلف الحائط، بل قد روي في ذلك الحديث عن حذيفة، قال: كنت مع النبي ﷺ بالمدينة ... وذكر الحديث. [الجمعة ١٤٣٢/١٢/٨هـ] .

٣٦ – باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ

١٨٣ – عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى ، يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ) .

[م : ٧٦٣] .

==========

(**عنْدَ مَيْمُونَةَ**) خالة ابن عباس .

(**فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ**) قال النووي : هكذا ضبطناه عَرض – بفتح العين – وهكذا نقله عياض عن رواية الأكثرين ، والوسادة : الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس .

(**ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**) قال النووي : فيه جواز القراءة للمحدث وهو إجماع المسلمين .

(**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ** ...) قال الفتح : ظاهره أنه ﷺ فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك عند ابن خزيمة (يسلم من كل ركعتين) .

(**باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ**) أي: الأصغر، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل. (الفتح)

١–الحديث تقدم شرحه (١١٧) والحديث دليل على جواز قراءة القرآن (غيباً) للمحدث حدثاً أصغر .

قال النووي : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر ، والأفضل أن يتوضأ لها .

أ–لحديث الباب (... ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ...) .

قال ابن عبد البر : وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ، لأنه ينام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله .

وقد بوّب الإمام البخاري على الحديث : باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

قال ابن حجر : أي الأصغر .

وقال النووي : وفيه جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض .

ب–ولحديث عائشة (كَان رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) رواه مسلم .

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض .

وقال الصنعاني : والحديث مقرر للأصل ، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر ، فتدخل تلاوة

القرآن – ولو كان جنباً – إلا قد خصصه أنه حديث علي (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وأحاديث أُخر في معناه ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع

٢- الحديث دليل على استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم ، وهذه من السنن المهجورة .

٣- الحديث دليل على جواز قول (سورة آل عمران) ، (وسورة البقرة) ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين ، وقال : إنما يقال : السورة التي يذكر فيها آل عمران ، والتي يذكر فيها البقرة ، والصواب الأول ، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف ، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك . (نووي) .

٣٧ – باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤ – عن أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ . فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ – لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ – أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ) .

[م / ٩٠٥] .

==========

١-الحديث تقدم شرحه (٨٦) وهو دليل على أن الغشي الخفيف لا ينقض الوضوء ، فأسماء كانت تتولى صب الماء عليها ، وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا ينقض الوضوء .

وأما الإغماء الكامل فهو ناقض للوضوء بالإجماع :

قال ابن قدامة : فأما غير النوم ، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً .

وقال النووي : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء .

وسُئل الشيخ ابن عثيمين : هل ينتقض الوضوء بالإغماء ؟

فأجاب : نعم ، ينتقض الوضوء بالإغماء ، لأن الإغماء أشدُّ من النوم ، والنوم يَنقض الوضوء إذا كان مستغرقاً ، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء ، أمّا النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسَّ بنفسه ، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء ، سواء من مُضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ ، أو أي حال من الأحوال ، ما دام لو أحدث أحسَّ بنفسه ، فإنه نومه لا ينقض الوضوء ، فالإغماء أشد من النوم فإذا أُغمي على الإنسان ، فإنه يجب عليه الوضوء .

٣٨ – باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا . وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

١٨٥ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ – وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى – أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

[م / ٢٣٥] .

==========

(**أَنَّ رَجُلاً**) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا .

(**قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ**) الأنصاري ، صحابي جليل .

(**فَدَعَا بِمَاءٍ**) وفي الرواية الأخرى (فدعاء بتور من ماء) والتور قال الداودي : قدح .

١– الحديث دليل على وجوب مسح الرأس في الوضوء ، وهذا إجماع ، واختلف العلماء في القدر المجزئ من ذلك :

القول الأول : يجزئ مسح بعض الرأس .

وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

أ– لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) **قالوا** : الباء للتبعيض .

ب–ولحديث المغيرة بن شعبة : (أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة) . رواه مسلم

وجه الدلالة : فكون النبي ﷺ مسح على ناصيته ، هذا دليل على أنه لا يجب تعميم الرأس ، إذ لو وجب مسح جميع الرأس لما اكتفى بالعمامة عن الباقي .

ج– ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنه نص صريح في اقتصاره على مقدم رأسه مما يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس في المسح .

القول الثاني : يجب استيعاب جميع الرأس .

وهذا مذهب مالك أحمد .

أ– لحديث الباب (... بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْه).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه فيه بيان لما أنزل إلينا في كتاب ربنا من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فهو دليل على وجوب مسح جميع الرأس .

ب– أن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه اقتصر على بعض الرأس .

قال ابن تيمية : لم ينقل عن أحد أنه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس .

قال ابن القيم : لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة .

ج– ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس ، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس ، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- الجواب عن أدلة القول الثاني (يكفي مسح بعضه) ؟

أما الآية : فليست الباء للتبعيض وإنما هي للإلصاق .

وأما الحديث : فنقول أنه ورد مع العمامة ، فلا يتم الاستدلال به ، لأن المسح على بعض الرأس مع العمامة أو على العمامة هو مذهب أهل الحديث .

٢-الحديث دليل على جواز أن يغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً .

ففي الباب (... فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ...) رواه البخاري .

قال النووي : فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقد كرِه بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد ، فإذا غسلت الوجه مرة، فلا تغسل اليدين مرتين وهكذا ، والصواب أنه لا يكره ، فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً ، واليدين مرتين ، والأفضل أن يأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة .

٣- الحديث دليل على أن المشروع في مسح الرأس : أن يبدأ بمقدم رأسه ، فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

لحديث الباب (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) .

فإن قيل : ما الجواب عن رواية (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) فإن ظاهر هذه الرواية أنه بدأ بمؤخر رأسه ؟

الجواب عن هذه الرواية من وجوه :

أولاً : أن (الواو) لا تقتضي الترتيب ، ويكون التقدير (أدبر وأقبل) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البخاري من طريق سليمان بن بلال بلفظ (فمسح رأسه ، فأدبر به وأقبل) .

ثانياً : يحمل قوله (أقبل) على البداءة بالفعل ، وقوله (أدبر) البداءة بالدبر ، فيكون من تسميته الفعل بابتدائه . [نيل الأوطار] .

ثالثاً : أو يحمل على بيان الجواز .

- والحكمة من مسح الرأس على هذه الجهة : استيعاب جهتي الرأس بالمسح .

والمرأة كالرجل في صفة مسح الرأس ؟ لأن الأصل في الأحكام الشرعية : أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وكذا العكس إلا بدليل يخصص .

٤- الحديث دليل على غسل المرفق مع اليد لقوله (إلى المرفقين) وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وقد تقدمت المسألة .

٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦ – عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ (شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

[م / ٢٣٥] .

==========

(**فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ**) التور قال الداودي : قدح ، وقال الجوهري : إناء يشرب منه ، وقيل : هو الطست ، وقيل : يشبه الطست .

(**فَتَوَضَّأَ لَهُمْ**) أي : لأجلهم .

١-الحديث تقدم شرحه (١٨٥) وهو دليل على أنه يجب غسل الرجلين إلى الكعبين .

٢-الحديث دليل على جواز اتخاذ جميع الأواني واستعمالها .

فجميع الأواني من خشب ، أو جلود ، أو صُفر ، أو حديد ، أو خزف ، يباح اتخاذها واستعمالها ، ويستثنى من ذلك آنية الذهب والفضة لورود النص في ذلك ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

٤٠- باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ .

١٨٧ – عن أَبِي جُحَيْفَةَ قال (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ) .

[م / ٥٠٣] .

==========

(**وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ**) هذا رواه الدارقطني ، وفي بعض طرقه (كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله لا يرى به بأساً) .

(**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة .

(**بِالْهَاجِرَةِ**) أي : في وسط النهار عند شدة الحر في سفر .

(**فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ**) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به .

(**فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ**) تبركًا به لكونه مسّ جسده الشريف .

(**وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**) العَنَزَة : عصا أقصر من الرمح ، وقيل : الحربة الصغيرة .

١- الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل .

٢-- اختلف العلماء في الحكمة من استصحاب النبي ﷺ للعنزَة ؟

فقيل : ليستتر بها عند الحاجة .

وقيل : يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه .

وقيل : كان يحملها لأنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى .

وهذا هو **الصحيح** . ورجحه النووي .

٣- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ ، وتقدمت مباحثه .

٤- مشروعية قصر الصلاة في السفر .

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا) .

[م / ٢٤ ٩٧ مطولاً] .

==========

(**وَقَالَ أَبُو مُوسَى**) هو الأشعري .

(**قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا**) هذا الحديث أخرجه المؤلف - رحمه الله - في المغازي مطولاً بلفظ : عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ (قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، الحديث ... ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ « اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا ، وَأَبْشِرَا) فعرف منه تفسير المبهمين في قوله (اشربا) وهما أبو موسى وبلال .

١- الحديث دليل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ .

٢- أنه لا يجوز التبرك بالصالحين ، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ وقد تقدمت المسألة .

١٨٩ - وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهْوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ .

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ (وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ) .

١٩٠ - عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قال (ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ) .

[م / ٦٠٨٧] .

==========

(**وَقَالَ عُرْوَةُ**) هو ابن الزبير .

(**عَنِ الْمِسْوَرِ**) هو ابن مخرمة .

(**وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**) حكي ذلك عنهم عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ ، ويمكن أطلق القتال مبالغة .

(**مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ**) قال النووي : قال بعضهم المراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور ، وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء .

١- هذه الأحاديث دليل على طهارة الماء المستعمل .

٢- الرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل .

٤١- باب من مضمض واستنشق من غَرفة واحدة

١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

[م / ٢٣٥] .

==========

١- الحديث تقدم شرحه (١٨٥) وهو دليل على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

قال النووي : في الحديث دلالة واضحة على المذهب الصحيح المختار : أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها .

وقال الحافظ ابن حجر : استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

قال ابن القيم : ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .

- **وصفة الجمع** كما اختاره النووي : أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه .

وذهب بعض العلماء إلى السنة الفصل ، وهذا مذهب الحنفية .

واستدلوا بحديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف

فهو يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وذلك بأن يأخذ لكل واحد ماءً جديداً ، ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء .

لكن حديث طلحة بن مُصَرِّف حديث ضعيف وفيه عدة علل .

منها : أن في إسناده ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ : ضعيف .

وفيه مصرف والد طلحة مجهول .

٤٢- باب مسح الرأس مرة

١٩٢ – عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً) .

[م / ٢٣٥] .

==========

١- الحديث دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب التثليث .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لحديث عثمان : (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) . رواه مسلم

ب- ولحديث عثمان عند أبي داود (أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً) .

القول الثاني : لا يستحب التثليث .

وهذا مذهب الجمهور .

أ-لحديث علي – في صفة وضوء النبي ﷺ – (ومسح برأسه واحدة) رواه أبو داود .

ب-ولحديث الباب – في الرواية السابقة – (ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)

ج-وكذلك حديث عثمان السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فإنه لم يُذكر بها التثليث في مسح الرأس كما ذكر في غيره من الأعضاء .

د- ولحديث عبد الله بن عمرو : (أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء ، فتوضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم) . رواه أبو داود ، وقد جاء عند سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة .

فالرسول توضأ أمام الأعرابي بهذه الكيفية ، فدل أن الرأس خارج عن بقية الأعضاء بالعدد .

و_ ولأن الرأس مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ .

قال الشوكاني : الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها ، لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة .

وقال الحافظ ابن حجر : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا إنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **وأما الجواب عن أدلة القول الأول (يمسح ثلاثاً) .**

أما رواية مسلم فهي مجملة ، والروايات الأخرى بينت أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ، أو أن التثليث يختص بالمغسول .
وأما حديث أبي داود عن عثمان (أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً) فهو ضعيف .
قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة .
قال ابن القيم : الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، ولم يصح عنه خلافه البتة.
٢-الحكمة في أن الرأس يمسح ولا يغسل :
قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل ، لأن الغسل يشق على الإنسان ، ولا سيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء .

٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأتهِ ، وفضل وضوء المرأة

١٩٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً) .

==========

(**فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً**) جاء عند ابن ماجه (من إناء واحد) وعند أبي داود (نُدلي فيه أيدينا) .
١- اختلف العلماء في معنى قوله (... يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً) ؟
فقيل : أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة .
قال الحافظ : والزيادة المتقدمة في قوله (من إناء واحد) ترد عليه .
وقيل : أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النسائي فيتوضأن .
قال الحافظ : وهو خلاف الظاهر من قوله (جميعاً) .
وقيل : المراد مع الزوجات والمحارم ، وهذا **الصحيح** .
٢- الحديث دليل على جواز اغتسال الزوجين جميعاً .
قال الشوكاني : فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه . . . . وقد دل عليه أحاديث
عن أم سلمة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة) متفق عليه .
وعن عائشة . قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة). متفق عليه
وفي لفظ للبخاري (من إناء واحد نغترف منه جميعاً) .
ولمسلم (من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي) .
ولحديث الباب .
قال الحافظ : ونقل الطحاوي ، ثم القرطبي ، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم .
٣- الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة بفضل الرجل ، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز ذلك ، قال الحافظ : وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي ، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً .
٤- الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة قولين :
القول الأول : لا يجوز .
وهذا مذهب الحنابلة .
وصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة [قاله في الفتح] .

أ-لحديث عن رجل صحب النبي ﷺ قال (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ). رواه أبو داود

ب-ولحديث الحكم عن عمرو الغفاري (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود

القول الثاني : يجوز ذلك .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكي والشافعية .

أ-لحديث ابن عباس (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) رواه مسلم .

ب-وبحديثه الثاني أنه قال (اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَال : إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِب) رواه أبو داود .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما الجواب عن أحاديث النهي ، فمن وجهين :

الأول : أن أحاديث النهي محمولة على الكراهة جمعاً بين الأدلة ، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني .

الثاني : تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي .

قال الحافظ : وهو ممكن [الجمع بين الأحاديث] بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

٥- الحديث دليل على ضعف حديث عائشة قالت (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط) .

٦- أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه حكم الرفع .

قال النووي : قول الصحابي : كنا نقول ، أو نفعل كذا ، إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف ، وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع .

قال الحافظ – بعد أن ذكر القول الصحيح – وحكي عن قوم خلافه ، لاحتمال أنه لم يطلع عليهم ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع ، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان منهياً لنهى عنه القرآن .

٤٤ – باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ – عن جَابِرٍ قال (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ) .

[م / ٤١٤٨] .

==========

(**باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ**) بفتح الواو ، لأن المراد به الماء الذي توضأ به .

(**يَعُودُنِي**) زاد المصنف في الطب (ما شياً) .

(**وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ**) أي : لا أفهم ، وللمصنف في الطب (فوجدني قد أغمي علي) .

(**فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ**) أي : صب علي بعض الماء الذي توضأ به ، فقد جاء عند المصنف في الاعتصام (ثم صب وضوءه علي) ولأبي داود (فتوضأ وصبه علي) .

(**لِمَنِ الْمِيرَاثُ**) جاء عند المصنف في الاعتصام (كيف أصنع في مالي)

(**إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ**) الكلالة : من لا والد له ولا ولد .

(**فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِض**) وهي قوله تعالى (يستفتونك ...) .

١- فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها .

وقد جاءت أحاديث في فضل زيارة المريض :

أ-عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ . متفقٌ عَلَيْهِ .

ب-عن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : ((حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلاَمِ ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ)) متفقٌ عَلَيْهِ .

ج-وعنه ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : ((إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أعُودُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟! قَالَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ! يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أطْعِمُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟! قَالَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أسْقِيكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!)) رواه مسلم .

د- وعن أَبي موسى ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ (عُودُوا المريضَ ، وَأطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَفُكُّوا العَانِي) رواه البخاري .

هـ-وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قَال (إنَّ المسْلِمَ إِذَا عَادَ أخَاهُ المسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)) قِيلَ : يَا رَسولَ الله، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : ((جَنَاهَا) رواه مسلم .

ن- وعن عليّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّة) رواه الترمذي، وقال : ((حديث حسن)) .

٢- مشروعية صب الماء على المغمى عليه ، وقد فعل ذلك بالنبي ﷺ في آخر حياته .

٣- تواضع النبي ﷺ .

٤- طهارة الماء المستعمل .

٥- التبرك بالنبي ﷺ .

٦- مشروعية سؤال أهل العلم عما أشكل .

٧- أن القرآن منزل غير مخلوق .

٨- إثبات علو الله تعالى .

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

١٩٥ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً) .

١٩٦ – عَنْ أَبِي مُوسَى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ) .

[م / ٦٤٠٥] .

١٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) .

[م / ٢٣٥] .

==========

(**حَضَرَتِ الصَّلاَةُ**) هي العصر .

(**فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ**) أي : لإرادة الوضوء .

(**وَبَقِيَ قَوْمٌ**) أي : عند رسول الله ﷺ .

(**بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ**) قال النووي : هُوَ بِكَسْرِ الْمِيم وَبِخَاءٍ وَضَاد مُعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ إِنَاء نَحْو الْوَكَن الَّذِي يُغْسَل فِيهِ

١- الحديث دليل على جواز الوضوء والغسل بالقدح والمخضب .

٢- أن الأصل في جميع الأواني الحل ، من خشب ، أو جلود ، أو صُفر ، أو حديد ، أو خزف ، يباح اتخاذها واستعمالها .

- **الاتخاذ** : أن يقتنيه فقط ، إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة ، أو للبيع فيه والشراء .
- **الاستعمال** : فهو التلبس بالانتفاع فيه، فيستعمله فيما يناسبه .

والدليل على أن جميع الأواني مباحة دليل عام ودليل خاص .

أما الدليل العام :

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .

وأما الدليل الخاص :

فقد ثبت عن النبي (أنه ﷺ اغتسل من جفنة) . **والجفنة** : كالقصعة .

وثبت عن النبي ﷺ (أنه توضأ من توْر من صفر) كما في حديث الباب ، **والتوْر** : إناء يشرب فيه .

(وتوضأ من قربة) . رواه البخاري ومسلم

(وتوضأ من إداوة) . متفق عليه **والإداوة** : إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

- إِلَّا آنِيَةَ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فلا يجوز الأكل والشرب منهما ، بل هو من كبائر الذنوب .

لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي اَلدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي اَلْآخِرَةِ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ولحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) . رواه مسلم

صحافهما : جمع صحيفة ، وهي إناء من آنية الطعام ، يقول أهل اللغة : إنها تشبع الخمسة من الرجال .

يجرجر في بطنه نار جهنم : الجرجرة هي صوت وقوع الماء وانحداره في الجوف ؛ والمعنى : أن من شرب بآنية الفضة فكأنما يتجرع في بطنه نار جهنم .

- ولا فرق بين أن يكون الإناء ثميناً ، أي غالي الثمن كالجواهر والياقوت ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، وأنه يجوز اتخاذها واستعمالها وأنها لا تلحق بالذهب والفضة .

قال الصنعاني : الأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الناقل عنهما .

لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

أ-وتخصيص النبي ﷺ الذهب والفضة بالمنع يقتضي إباحة ما عداهما .

ب-ولأن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وهي غير موجودة هنا ، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس .

- وهل غير الأكل والشرب (كالاتخاذ والاستعمال) كالأكل والشرب أم لا ؟

جمهور العلماء أن الاتخاذ والاستعمال كالأكل والشرب ؛ فلا يجوز اتخاذ أو استعمال أواني الذهب والفضة (كأن يجعل عنده آنية ذهب أو فضة للزينة ؛ مثل الإبريق أو غير ذلك) .

أ-لأن الرسول ﷺ ذكر الأكل والشرب لأنه أغلب أنواع الاستعمال، وما غلب به الحكم لكونه أغلب؛ لا يقتضي تخصيصه به.

ب-ولأن العلة التي من أجلها حرّم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة موجودة في الاتخاذ والاستعمال .

وقيل : إن التحريم خاص بالأكل والشرب ، وأن استعمال الأواني في غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل والوضوء والغسل ونحوها ؛ فهو جائز .

واختار هذا القول الشوكاني والصنعاني .

وهؤلاء أخذوا بظاهر الحديث، قالوا : لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصص وهو الأكل والشرب فيهما، فدل على أن ما عداهما جائز .

- **اختلف في العلة في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :**

فقيل: كسر قلوب الفقراء. **وقيل:** للخيلاء والإسراف. **وقيل:** التشبه بالمشركين، لقوله ﷺ: (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

وقيل : إن هذا ينافي العبودية ، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكافر في الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا .

١٩٨ – عن عَائِشَةَ قَالَتْ (لَمَّا (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ قُلْتُ لاَ . قَالَ هُوَ عَلِيٌّ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَىَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلِّى أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . وَأُجْلِسَ فِى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الناس) .

[م / ٤١٨] .

==========

(**لَمَّا (ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي : في المرض .

(**اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ**) قال ابن حجر : وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك ، فقالت لهن : إنه يشق عليه الاختلاف .

(**أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي**) أي : يخدم في مرضه .

(**فَأَذِنَّ لَهُ**) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي : الأزواج .

(**قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ**) هو الراوي عن عائشة .

(**هَرِيقُوا**) أي : صبوا .

(**لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**) جمع وكاء ، وهو ما يشد به رأسه القربة ، قال العيني : وإنما اشترط هذا لأن الأيدي لم تخالطه ، وأول الماء أطهره واصفاه .

(**نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ**) أي : القرب السبع .

(**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الناس**) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري (فصلى بهم وخطبهم ثم خرج) .

١- الحديث دليل على شدة مرض النبي ﷺ وأن الأنبياء يشدد عليهم عند الموت .

وكانت بداية مرض النبي ﷺ عند عودته من البقيع .

فعن عائشة قالت (رجع إليّ النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صواعاً وأنا أقول : وارأساه ، قال : بل أنا يا عائشة وارأساه ... ثم بدأ وجعه الذي مات فيه) .

ففي هذا الحديث أن ابتداء مرضه ﷺ كان بعودته من البقيع ، فاشتكى من صداع الرأس في بيت عائشة .

قال ابن رجب : فقد تبين أن أول مرضه كان صداع الرأس ، والظاهر أنه كان مع حمى ، فإن الحمى اشتدت به في مرضه فكان يجلس في مخضب ويصب عليه .

واشتد مرضه في بيت ميمونة .

فعن عائشة قالت (أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرّض في بيتها فأذنّ له) رواه مسلم .

٢- الحديث دليل على فضل ومكانة عائشة ، وقد جاء في رواية أنه كان يقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ قال الكرماني : استبطاء ليوم عائشة ، يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها .

٣- الحديث دليل على عدله ﷺ مع أزواجه ، وقد تمثل ذلك في استئذانه أزواجه أن يمرض في بيت عائشة .

قال ابن حجر : واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن .

وقد اختلف في حكم القسم في حقه ﷺ على قولين :

قيل : كان واجباً عليه ، **وقيل** : ليس بواجب .

٤- الحديث دليل على أن استعذاب الماء والتحري في ذلك لا ينافي التوكل ، فقد اشترط ﷺ أن يصبوا عليه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن .

٥- اختلف العلماء في الحكمة من عدد القرب التي حددها النبي ﷺ وهي سبع :

فقيل : الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قال : هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم .

ويرى ابن كثير أن تخصيص هذا العدد هو من باب الاستشفاء به .

قال الخطابي : يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد ، لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة .

٦- قوله (وخطبهم) يرى الحافظ ابن كثير أن خطبة النبي ﷺ المذكورة في الحديث كانت في يوم الخميس .

٧-شدة بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل .

٨- مشروعية العدل بين الزوجات في حقه ﷺ .

٩-جواز استئذان أصحاب الحقوق في الإقالة من حقوقهم

١٠-خدمة المرأة لزوجها .

١١- شفقة النبي ﷺ على أمته .

٤٦- باب الوضوء من التوْر

١٩٩ – عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّى يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ) .

[م / ٢٣٥] .

==========

(**فَدَعَا بِتَوْرٍ**) التوْر شبه الطست وقيل هو الطست .

(**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ**) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم .

(**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**) المعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة .

١- الحديث تقدم شرحه (١٨٥) وهو يدل على جواز الوضوء بالتور ، وبكل إناء طاهر .

٢٠٠ – عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُتِىَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ) .

==========

(**فَأُتِىَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ**) قال الخطابي : الرحْراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة .

١- الحديث دليل على جواز الوضوء من القدح لقوله (فَأُتِىَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) .

٢- الحديث دليل على معجزة من معجزات النبي ﷺ .

٣- الحديث دليل على أن ماء الوضوء غير مقدر بقدر معين ، ففيه الرد على من قال : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين .

٤٧ – باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١ – عن أنسٍ قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ – أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ – بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) .

[م / ٣٢٥] .

==========

(**يَغْسِلُ**) أي : جسده .

(**بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**) أي : كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة .

١- الحديث دليل على استحباب التخفيف في ماء الوضوء والغسل وعدم الإسراف ، وأنه غير مقدر بقدر معين .

ومقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ ؟

ورد أنه ﷺ توضأ بمدّ :

كما في حديث الباب .

وورد ثلثي مد :

كما في حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

وهذا أقل ما ورد أنه توضأ به .

قال الصنعاني : فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضأ به ﷺ .

وورد أنه توضأ بثلث مد .

قال الصنعاني : وأما حديث : أنه توضأ بثلث المد فلا أصل له .

وورد في نصف مد .

لكنه حديث لا يصح . **قال الشوكاني** : أما حديث أنه توضأ بنصف مد فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار ، وهو متروك .

وهذه الروايات تدل على أن المسألة تقريبية ، وأنه ليس هناك شيء محدد ، لكن المهم هو عدم الإسراف .

قال النووي : وأجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

قال الإمام أحمد : من قلة فقه الرجل لعبه بالماء .

وقال الميموني . تلميذ أحمد . : كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؛ فتركته يعني موسوساً .

٢– مقدار ما اغتسل به ﷺ :

ورد صاع .

كما في حديث الباب .

وورد عن عائشة كما في صحيح مسلم (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء هو الفَرَق) .

(والفرق : ٣ أصواع) .

فعلى حسب الروايات : أقل ما ورد في الغسل ثلاثة أمداد .

وأكثر ما اغتسل به صاع إلى صاع ومد .

قال العيني : ثم اعلم أن الروايات مختلفة في هذا الباب :

ففي رواية أبي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) ومن حديث جابر كذلك .

ومن حديث أم عمارة (أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) .

وفي روايته عن أنس (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل الصاع) .

وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) والحاكم في (مستدركه) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه (أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) وقال الحاكم هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي رواية (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) وفي رواية (فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي آخره كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك) وفي أخرى (تغسله بالصاع وتوضئه بالمد) وفي أخرى (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) وفي رواية البخاري بنحو من صاع وفي لفظ (من قدح يقال له الفرق) وعند النسائي في كتاب (التمييز) نحو ثمانية أرطال وفي (مسند) أحمد بن منيع

حزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال ، وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ (يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع) وكذا رواه الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس وعند أبي نعيم في (معرفة الصحابة) من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه الوضوء مد والغسل صاع .

وقال الشافعي وأحمد ليس معنى الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر من ولا أقل ، بل هو قدر ما يكفي وقال النووي : قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله ، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه .

٤٨- باب المسح على الخفين

٢٠٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

٢٠٣ – عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

[م / ٢٧٤] .

٢٠٤ – وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

==========

١- هذه الأحاديث دالة على مشروعية المسح على الخفين .

قال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، **قال** : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه .

وقال النووي : مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ... وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع، إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه ، قال الحافظ أبو بكر البيهقي روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلى وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الانصاري رضي الله عنهم ، (قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها . (المجموع للنووي)

وقال الحافظ في الفتح : وقد صرح جماعة من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر .

وقال ابن عبد البر : رَوَى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة .

قال النَّاظم :

ممَّا تواتر حديثُ مَنْ كَذَب ومَنْ بَنَى لله بيتاً واحتسب

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوض ومسحُ خُفَّين وهذي بعض .

لأحاديث الباب .

أ- حديث سعد (أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

ب- وحديث الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَة (عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنهَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن) .

ج-وحديث وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

- اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغَسل على أقوال :

القول الأول . أن الغَسل أفضل .

وهذا مذهب الشافعي ، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري .**[ذكر ذلك النووي]** .

أ-لأنه المفروض في كتاب الله .

ب-ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ . **[ذكر ذلك ابن قدامة]** .

ج-ولقوله ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معاصيه) رواه أحمد .

القول الثاني : أن المسح أفضل .

وهذا مذهب أحمد .

قال النووي : وذهب إليه الحكم وحماد

واختاره ابن المنذر ، **وقال** : والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه .

والراجح أن الإنسان على حسب حاله ، واختاره ابن القيم في زاد المعاد ، **وقال**: ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل .

٣- هذه الأحاديث تدل على أن السنة هو المسح على ظاهر الخفين .

أ-لقوله (وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْن) .

ب-وَلقول عَلِيٍّ ﷺ (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْه) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن .

وقد جاء حديث في مسح أسفل الخف (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَه) لكنه ضعيف .

فقد رواه أبو داود من الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ... فذكر الحديث ، وهذا السند أعل بعدة علل ، منها الانقطاع ، فإن في سنده ثوْر بن يزيد ، رواه عن رجاء بن حَيْوة ، وهو لم يسمع منه ، وأعل بالإرسال ، يعني أن كاتب المغيرة يرويه عن النبي ﷺ ولم يدركه ، وهذا ما رجحه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم .

ولذلك ضعف هذا الحديث جهابذة الحديث ونقاده : مثل البخاري وأبو حاتم وأحمد وأبو زرعة وأبو داود والترمذي وغيرهم .

قال ابن القيم : لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما ، وإنما جاء في حديث منقطع ، والأحاديث الصحيحة على خلافه .

٤- لم يرد حديث تقوم به الحجة في كيفية المسح على الخف ، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح ، كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما .

قال الصنعاني : لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يُعتمد عليه إلا حديث علي في بيان المسح ، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما

يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه .

وصفة المسح : أن يُمِرّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرِجل اليمنى، واليسرى كذلك، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره .

وجاءت بعض الأحاديث في بيان المجزئ من المسح ، ولكن لا يصح منها شيء ، **منها** :

أ-حديث علي : (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع) .

ب-وحديث جابر قال : (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه برجله وقال : ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا ، وأمرَّ بيديه على خفيه) .

- **لكن اختلف العلماء في مسح الخفين هل يمسحان كالأذنين جميعاً ، أم تقدم اليمين ؟**

فقيل : تقدم اليمين .

لأن المسح بدل من الغسل ، والبدل له حكم المبدل ، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين ، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى .

وقيل : يمسحان جميعاً .

اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة .

لأن في أحاديث الباب (ومسح على الخفين) ولم يقل : بدأ باليمين ، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة وحفظت ، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى .

ب- القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما ، فكذلك الرجلان في حالة المسح . **وهذا أرجح** والله أعلم .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين : وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمين ، وكلا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم . [الخميس ٢١ / ١٢ / ١٤٣٢هـ] .

٢٠٥ – عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ) .

١- الحديث دليل على جواز المسح على العمامة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال :

القول الأول : يجوز المسح عليها .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

ج-ولحديث بلال ﷺ قال (مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة) . رواه مسلم

د-ولحديث ثوبان قال (بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه أبو داود . (العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف) .

القول الثاني : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة .

وهذا مذهب الجمهور ، فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية .

قال الحافظ ابن حجر : وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور .

أ-لقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) قالوا : إن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

ب-ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة) رواه أبو داود .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة ... وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه .

وقال رحمه الله : كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

وقال الشوكاني : الحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني (لا يجوز المسح على العمامة) ؟

أما الآية ؛ فإن النص ورد في المسح على الرأس ، وهذا لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر .

وأما حديث أنس (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامةٌ قِطْرِية) :

أولاً : الحديث ضعيف .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، فقد قال ابن القيم : ومقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينفِ التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

٢-اختلف العلماء هل يشترط لبس على العمامة أن يكون على طهارة على قولين :

فقال بعضهم : يشترط أن يلبسها على طهارة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : قياساً على الخف ، وقد قال ﷺ في الخفين (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

وقال بعضهم : لا يشترط لبسها على طهارة .

وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن تيمية .

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك ، وهو موضع حاجة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٣- اختلف العلماء هل يشترط للعمامة توقيت كالخف على قولين :

فقيل : إنه يشترط لها ذلك ، قياساً على الخف .

وقال بعضهم : لا يشترط ذلك .

وهذا قول ابن حزم ورجحه الشوكاني ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

فائدة ١ : هل يجب مسح مقدم الرأس إذا كان لابساً للعمامة ؟

الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

فائدة ٢ : مقدار ما يمسح من العمامة ؟

يمسح أكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لم يصح ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة .

٤٩- باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ – عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة قَالَ (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ « دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) .

[م / ٢٧٤] .

==========

(**كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ**) أي: أخذ في الوضوء، لا أنه استكمله ، والمراد بالسفر هنا: سفر غزوة تبوك في رجب عام ٩هـ .

(**فَأَهْوَيْتُ**) أي : انحنيت ماداً يدي .

(**لِأَنْزِعَ**) أي : لأخلع .

(**دَعْهُمَا**) أي : اتركهما ، والضمير يعود على الخفين .

(**أدخلتهما**) أي : القدمين ، بدليل رواية أبي داود (دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

١- الحديث يدل على أن من شروط المسح على الخفين : أن يلبسهما على طهارة .

وهذا شرط متفق عليه .

قال في المغني : لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين .

وقال الشنقيطي : أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف .

- هل يشترط كمال الطهارة ، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجزئ ، بل لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية . [كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة] .

ورجحه النووي وابن حجر والشيخ ابن باز . **الأدلة** :

أ-لحديث المغيرة (أدخلتهما طاهرتين) وفي رواية أبي داود (دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

قال ابن قدامة : فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما .

ب-ولحديث أنس عند الدار قطني : (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلّ فيهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة) .

فقوله (إذا توضأ أحدكم) يشعر بشرطية الوضوء .

فالجمهور حملوا الطهارة في قوله (أدخلتهما طاهرتين) على كمالها ، لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف ، فقد لبس الخف وهو محدث .

القول الثاني : لا يشترط كمال الطهارة .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني وسفيان الثوري وابن المنذر . [ذكر ذلك النووي] .

قالوا : لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف .

والقول الأول **أصح** وأحوط .

٢- إذا تيمم لفقد الماء ، ثم لبس الخف ، فهل إذا وجد الماء يمسح على الخف ؟ الصحيح أنه لا يمسح عليه إذا وجد الماء .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أ–لقوله ﷺ في حديث أبي ذر (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير) رواه عبد الرزاق .

فقوله (فليمسه بشرته) فأمر بوجوب مس الماء للبشرة، وكلمة (بشرته) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلاً عن جنابة ، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى .

ب–وأيضاً بوجود الماء رجع المتيمم حدثه السابق ، بما ذلك القدمان ، وتكون تلك الطهارة بطلت من أصلها ، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة . (أحكام المسح على الحائل للدبيان) .

ج– لأن الأحاديث قيدت ذلك بطهارة الماء .

فقوله ﷺ (أدخلتهما طاهرتين) المراد خصوص طهارة الماء ولا يدخل في ذلك طهارة التيمم ، فلا يجوز أن يمسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم .

مثال : إنسان في البر ولم يكن عنده ماء وتيمم ، ولبس الخف ، ثم وجد الماء بعد ذلك ، – طبعا لابد أن يستعمل الماء — فالراجح أنه لا يجوز أن يمسح على الخف إذا لبسه على طهارة تيمم .

- **اختلف العلماء في حكم المسح على الخف المخرق ؟** وظاهر الحديث أن الإنسان يمسح على الخف ولو كان مخرقاً مادام يطلق عليه اسم الخف ويمكن المشي ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يجوز المسح على الخف إذا كان فيه خرق ولو يسيراً .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ–قالوا : لأنه غير ساتر للقدم .

ب–وقالوا : إن المنكشف من الرجل حكمه الغَسل ، والمستور حكمه المسح ، والجمع بين المسح والغسْل لا يجوز .

القول الثاني : إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل يجوز .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

القول الثالث : يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تخرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها .

نقله ابن المنذر : عن سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور .

قال سفيان الثوري (امسح عليهما ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) رواه عبد الرزاق ، واستدلوا :

أولاً : أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود ، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده .

ثانياً : أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج ، وذكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم ، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

ثالثاً : أن أكثر الصحابة فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق ، ولا سيما في الأسفار ، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبين الرسول ﷺ لهم دل على أنه ليس بشرط .

قال سفيان الثوري: امسح عليهما ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة . رواه عبد الرزاق

وهذا القول اختيار ابن تيمية .وهذا القول هو **الصحيح** .

وقال ابن تيمية عن قول من قال : إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد ، قال : هذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع ، فإنك تغسل الذراع ، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة ، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد .

٥٠ – باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ – رضي الله عنهم – لَحْماً فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

٢٠٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

[م / ٣٥٤] .

٢٠٨ – وعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

[م / ٣٥٥] .

٢٠٩ – عن سُوَيْد بْنَ النُّعْمَانِ (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ – وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ – فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

٢١٠ – وعَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

[م / ٣٥٦] .

==========

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ**) أي : لحمه ، وفي الرواية الأخرى (أكل عرْقاً) وللبخاري في كتاب الأطعمة (تعرّق) أي : أكل ما على العَرْق ، وهو العظم .

(**ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) لأنه ليس مما ينقض الوضوء .

(**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ**) أي : يقطع .

(**فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ**) قال الداودي : هو دقيق الشعير أو السلت المقلي .

١– هذه الأحاديث دليل على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق ، وبه قال الأوزاعي وأصحابه ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل .

ثم ذكر الأدلة التي ذكرها البخاري على عدم الوضوء مما مست النار ، ثم قال : وقال بعضهم : والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين : أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب في ترك الضوء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار .

وقال النووي : ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار ، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث ، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ .

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ (توضؤوا مما مست النار) .

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار .

وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق ﷺ وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وبن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبيّ بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله .

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار .

وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز .

واحتج هؤلاء بحديث (توضؤوا مما مسته النار) .

واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر ﷺ قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم أن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته . (شرح مسلم) .

وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث بأن أحاديث الأمر بالوضوء محمولة على الاستحباب ، وهذا ما جنح إليه الخطابي ، والمجد ابن تيمية .

٢- الحديث دليل على جواز قطع اللحم بالسكين

٣- تواضع النبي ﷺ .

٤- جواز أكل المشوي ، ولا يكون من الترفه والتكبر .

٥٢ – باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَماً) .

[م / ٣٥٨] .

==========

(**شَرِبَ لَبَناً**) زاد مسلم (ثم دعاء بماء) .

١- الحديث دليل على استحباب المضمضة من شرب اللبن .

قال الشيخ ابن عثيمين : فيه دليل على أنه ينبغي لمن شرب اللبن أن يتمضمض ، لينظف فمه من الدسم ، ويلحق به كل طعام أو شراب فيه دسم ، فإنه ينبغي للإنسان أن يتمضمض حتى يزول ما في فمه من هذا الدسم ، لأن بقاء الدسم في الفم ربما ينتج عنه روائح كريهة ، أو أمراض على اللثة أو اللسان ، فكان من الحكمة أن يتمضمض الإنسان من أجل هذا الدسم .

٢- قوله (إن له دسماً) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن ، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم .

٣-قال الحافظ : والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس -راوي الحديث- أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ أَنَس (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَضْمَض وَلَمْ يَتَوَضَّأ) .

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يهتم بنظافة فمه .

٥- أن شرب اللبن لا ينقض الوضوء .

٦- في الحديث قرن الحكم بعلته ، وفائدة ذلك :

أولاً : بيان أن الشريعة سامية عالية ، فما تحكم بشيء إلا وله حكمه .

ثانياً : اقتناع النفوس بالحكم ، لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت ، وإن كان المؤمن سيطمئن على كل حال لكن هذه زيادة طمأنينة .

ثالثاً : شمول الحكم بشمول هذه العلة ، بمعنى أن ما ثبت فيه هذه العلة ثبت له هذا الحكم المعلل . [قاله الشيخ ابن عثيمين] .

٥٣ – باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءاً

٢١٢ – عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ) .

[م / ٧٨٦] .

٢١٣ – عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ) .

==========

(**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ**) وفي رواية النسائي (إذا نعس الرجل) وهو بفتح النون والعين ، وهو أول النوم .

(**وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ**) وفي رواية النسائي (فلينصرف) والمراد به التسليم من الصلاة .

(**لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ**) وفي رواية (لعله يذهب يستغفر) أي : يقصد يدعو ، كما في رواية ابن حبان (بلفظ (..... لعله يكون يدعو في صلاته ، فيدعو على نفسه وهو لا يدري) .

١- الحديث دليل على الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة ، وذلك لأن الناعس لا يحضر قلبه .

٢-وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط

٣- قال النووي : وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً .

٤- أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء ، وقد اختلف العلماء هل النوم ناقض للوضوء أم لا على أقوال :

القول الأول : أنه لا ينقض الوضوء بأي حال .

ونسبه النووي لأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وشعبة .

أ-لحديث عن أنس – عند مسلم – قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) ولفظ أبي داود (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

ب-وعن أنس . قال (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ : وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث (حتى نعس بعض القوم) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً .

ج-عن عائشة قالت (أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها

أحد من أهل الأرض غيركم ...) متفق عليه .

القول الثاني : أنه ناقض مطلقاً .

ونسبه النووي للحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد والقاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

لحديث صفوان بن عسال قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ... ولكن من بول وغائط وريح) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه .

القول الثالث : أنه إذا نام ممكناً مقعدته على الأرض لم ينقض ، سواءً قل أو كثر .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي .

قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة .

القول الرابع : أن كثير النوم ينقض الوضوء ، وقليله لا ينقض بحال .

ونسبه النووي للزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا القول هو **الراجح** جمعاً بين الأدلة .

فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً .

وحديث أنس يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

ويؤيد هذا الجمع : أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويل ربما يخرج منه ريح ، ويؤيد هذا حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد

السه : اسم لحلقة الدبر . **وكاء** : الوكاء الخيط الذي يربط به ، **والمعنى** : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

٥٤ – باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) .

٢١٥ – وعن سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ (قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

==========

١– **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)** أي : مفروضة ، زاد الترمذي (طاهراً أو غير طاهر) .

قال الحافظ : وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور في الباب (تقدم برقم ٢٠٩) يدل على أن المراد الغالب .

قال الطحاوي : يحتمل أن يكون ذلك واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم (أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال : عمداً فعلته) وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قلت : وهذا أقرب .

٢- الحديث دليل على استحباب تجديد الوضوء ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ..) .

ب-ولحديث بُرَيْدَة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) رواه مسلم .

ج-وجاء في حديث ضعيف (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داود .

لكن ما معنى تجديد الوضوء :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة

وقال أيضاً رحمه الله : وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله ، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة .

مثاله : توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء ، لأنه صلى بالوضوء السابق ، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً ، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخول وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول .

٣- الحديث دليل على جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث .

قال النووي : وهذا جائز بإجماع من يعتد به .

وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً .

واحتجوا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) .

وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة .

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها :

أ-حديث عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ...) .

ب-وحديث أنس في صحيح البخاري – حديث الباب – (... قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) .

ج-وحديث سويد بن النعمان (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ...) .

د-وفي معناه أحاديث كثيرة : كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك .

وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف . (شرح مسلم) .

ويمكن يجاب عن الآية أيضاً على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب .

٥٥ – باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ « بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا) .

[م / ٢٩٢] .

==========

(**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ**) أي : بستان وللمصنف في كتاب الأدب (مر النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة) وفي الرواية الأخرى (مر بقبرين) عند ابن ماجة (جديدين) .

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي : لما سمع صوتاً من داخلهما .

(**يُعَذَّبَانِ**) وفي الرواية الآتية (إنهما ليعذبان) أي : يعاقبان .

(**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى**) وللمصنف في كتاب الأدب (وإنه لكبير) فقد ثبت أن فعل هذين المقبورين من الكبائر ، وأما قوله (وما يعذبان في كبير) فتأولها العلماء على أقوال ستأتي إن شاء الله

(**كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**) وجاء في رواية عند مسلم (لا يستنزه) ، قال النووي : روى ثلاث روايات ، يستتر بتائين مثناتين ، ويستنزه بالزاي والهاء ، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة ، وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه .

قال الحافظ : وقد وقع عند أبي نعيم في (المستخرج) من طريق وكيع عن الأعمش (كان لا يتوقى) وهي مفسرة للمراد .

(**وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ**) أي: يسعى بالإفساد بين القوم، بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى.

(**ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ**) وفي الرواية الأخرى (فدعا بعسيب رطب) قال النووي : العسيب الجريد والغصن من النخل .

(**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**) أي : مدة عدم يبس الشقين .

١– الحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان وهو إجماع ، وسيأتي حديث الأعرابي والكلام عليه إن شاء الله .

٢–الحديث دليل وجوب التنزه من البول .

٣–الحديث دليل على أن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .

ولذلك استحب الفقهاء لمن أراد أن يبول أن يطلب مكاناً رخواً لأنه أسلم من الرشاش .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين الرخو من الأرض .

٤–قوله (وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير) اختلف العلماء في المراد بقوله (وما يعذبان في كبير) :

فقيل : ليس بكبير في زعمهما .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه ، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك .

ورجحه البغوي وابن دقيق العيد وجماعة ، وهذا هو **الراجح** .

وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق ، فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه .

٥–قال النووي : سبب كونهما كبيرين ، أن عدم التنزه من البول ، يلزم منه بطلان الصلاة ، فتركه كبيرة بلا شك ، والمشي

بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح .

٦- لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما .

قال الحافظ : وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ، أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: من دفنتم اليوم ههنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما. [قاله الحافظ]

٧- اختلف في المقبورين :

فقيل : كانا كافرين .

وقيل : كانا مسلمين وهذا هو الصحيح ، ويدل لذلك :

أنه جاء عند أحمد (أن الرسول ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم هنا ؟) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين .

٨- عظم أمر النميمة وأنها من كبائر الذنوب .

وقد قال ﷺ (لا يدخل الجنة نمام) متفق عليه .

٩- أن النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد من أسباب عذاب القبر .

١٠-اختلف العلماء يسن وضع جريدة رطبة على القبر ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن ذلك وقد أوصى بذلك بريدة بن الحصيب ﷺ .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك .

ورجح ذلك الخطابي والقاضي عياض **وقال** : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله (ليعذبان) .

ومما يدل على أنه لا يجوز ذلك أمور :

أ-حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه (إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يبرد عليهما مادام الغصنان رطبين) .

ب-أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ .

ج-أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا الظن بالميت ، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فلعله ينعم

د-أن هذا لم يفعله السلف الصالح .

١١-إثبات عذاب القبر .

وهو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق أهل السنة .

قال تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) .

ومن السنة أدلة كثيرة ومتواترة :

أ-حديث الباب

ب-وحديث أبي هريرة ﷺ قال – قال رسول الله ﷺ : (إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع . . . وذكر منها عذاب القبر) رواه مسلم

ج-وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقولان له ... وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين

أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) متفق عليه

هـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ (لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع) رواه مسلم

و_ وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، ونعوذ بك من عذاب القبر ...) . متفق عليه

ز- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار ...). متفق عليه

١٢- بعض أسباب عذاب القبر :

أولاً : النميمة وعدم التنزه من البول .

لحديث ابن عباس رضي الله عنه [حديث الباب]

وقال رسول الله ﷺ : (أكثر عذاب القبر من البول) . رواه ابن ماجه

ثانياً : الغيبة.

فقد جاء في رواية عند ابن ماجه (وأما الآخر فيعذب بالغيبة) .

ثالثاً : الغلول من الغنيمة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والشراب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له ... فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله ﷺ يحل رحله ، فرُمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ! فقال: كلا ، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، ففزع الناس ...) متفق عليه .

١٣- استحب بعض العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث ، لكن هذا قول ضعيف وأن قراءة القرآن عند القبر بدعة .

١٤- إثبات المعجزة ﷺ حيث أطلعه على تعذيب المقبورين مع أن الذين كانوا معه لم يسمعوا .

٥٦ – باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ

٢١٧ – ح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ) .

[م / ٢٧٠] .

٢١٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) .

[م / ٢٩٢] .

==========

١-**الحديث تقدم شرحه** (٢١٦) وهو دليل على وجوب التنزه من البول ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقد قال ﷺ (اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْهُ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَلِلْحَاكِمِ (أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْ اَلْبَوْلِ) وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ .

وذهب أبو حنيفة والمزني إلى أنه لا يجب الاستنجاء إذا كانت النجاسة قدر الدرهم فأقل ، واستدلوا :

بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) . رواه الدار قطني والبيهقي .

٢- الحديث دليل على نجاسة البول ، والأبوال تنقسم إلى أقسام :

أولاً : بول الكبير .

نجس إجماعاً كما قال النووي .

ثانياً : بول الصغير .

نجس لكنه خفف في طهارته ، وذهب داود الظاهري إلى أنه طاهر لكنه قولٌ ضعيف .

ثالثاً : بول ما لا يؤكل لحمه .

نجس .

رابعاً : بول ما يؤكل لحمه ، فهذا اختلف فيه العلماء :

القول الأول : أنه نجس .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس .

ب-ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

ج-ولحديث الباب (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) .

وجه الدلالة : قوله (بوله) هذا عام ، فيدخل فيه كل الأبوال .

د-ولحديث أبي هريرة السابق (استنزهوا من البول ...) .

وجه الدلالة : أنه عام ، فيدخل فيه كل بول .

هـ- ولحديث الأعرابي وفيه (أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء) .

وجه الدلالة : هذا الحديث – وإن كان خاصاً ببول الإنسان – إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال بجامع الاستخباث والاستقذار في كل .

القول الثاني : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لحديث أنس (أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهدٍ بالإسلام ، وبحاجة البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب-ولحديث جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها خلقت من الشياطين) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، وإما مكروهة كراهة شديدة ، لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ج-ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً .

د-وكذلك أذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة .

وجه الدلالة : معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام ، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها ﷺ وأذن في إدخالها المسجد الحرام ، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما أدلة القول الأول فهي عامة ، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام .

وأما حديث ابن عباس (كان لا يستنزه من البول) فالجواب عنه :

أن اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين .

وأيضاً قد جاء في رواية فكان (لا يستتر من بوله) وهذا يفسر تلك الرواية .

٥٧ – باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

٢١٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ « دَعُوهُ » . حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) .

[م / ٢٨٤] .

٢٢٠ – وعن أبي هريرة . قال (قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين)

٢٢١ – وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٢١ م – وعنه . قَالَ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) .

[م / ٢٨٤] .

==========

(**أعرابي**) هو الذي يسكن البادية ، قال في الفتح: والأعرابي المذكور قيل: هو ذو الخُوَيْصِرة اليماني ، ذكره أبو موسى المديني ، وقيل : هو الأقرع بن حابس التميمي ، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني ، وقيل : هو عيينة بن حصن ، قاله أبو الحسين بن فارس .

(**فَقَالَ : دَعُوهُ**) أي : اتركوه ، ولمسلم (ولا تُزْرِموه) أي : لا تقطعوا عليه بوله .

(**فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ**) وفي الرواية الثانية (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) وفي رواية (فقام إليه الناس ليقعوا به) ، وفي أخرى : (فثار إليه الناس) وللبيهقي (فصاح به الناس) .

(**دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ**) أي : أمر النبي ﷺ بسكب ذلك الماء كما في حديث أبي هريرة الذي يليه (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ) .

(**سَجْلاً مِنْ مَاء**) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملآى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة .

(**أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**) الذنوب : بفتح الذال وضم النون ، هي الدلو المملوءة بالماء [قاله النووي] .

١- الحديث دليل على أن النجاسة إذا كانت على الأرض فتطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار ، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة .

وهذا مذهب جماهير العلماء كما حكاه النووي عنهم .

لحديث الباب وفيه (... فَأُهْرِيقَ عَلَيْه ...) ولم يحفر المكان أو ينقل ترابه بل اكتفى بصب الماء .

فإن كان للنجاسة جرم كعذرة أو دم جفّ ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء .

وذهب الحنفية إلى أن الأرض الصلبة تحفر .

واستدلوا بروايات جاءت في هذا الحديث لكنها ضعيفة لا تصح .

فقد جاء عند الدار قطني من حديث أنس بلفظ (احفروا مكانه ثم صبوا عليه) .

وعند سعيد بن منصور (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماءً) .

٢-الحديث دليل على وجوب صيانة المساجد عن الأقذار .

لأن النبي ﷺ قررهم على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

ولما جاء عند مسلم في هذا الحديث : (... لا تُزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ثم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) .

٣-الحديث دليل على نجاسة البول ، قال النووي : وهو مجمع عليه بإجماع من يعتد به .

٤-الحديث دليل على وجوب غسل البول .

٥-قال النووي : وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ (دعوه) .

أمر النبي ﷺ الصحابة أن يتركوه مع أنها مفسدة ، في مقابل مفاسد أعظم .

من المفاسد التي يمكن أن تقع لو قاموا على الأعرابي وزجروه ومنعوه :

أ-أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

ب-أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .

ج-تنفير الأعرابي عن الدين ، حتى أنه جاء في بعض الروايات (اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً أبداً) .

٦-اختلف العلماء هل تزول النجاسة بغير الماء أم لا على قولين :

القول الأول : أنه لابد من الماء .

وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة واختاره ابن المنذر .

لحديث الباب (فأمر بذنوب من ماء) ، ولو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء .

القول الثاني : أنه لا يشترط الماء .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

لحديث ابن عمر (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) رواه البخاري دون ذكر (البول) .

وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول **هو الراجح** .

وأما الجواب عن حديث الباب (أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاء ..) ؟

الجواب : أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد ، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره ، فليس في الحديث حصر التطهير بالماء . [ابن تيمية] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعيينه ، لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف .

٧-الحديث دليل على أن من شروط الصلاة إزالة النجاسة من البقعة والثوب والبدن .

في البقعة : لحديث الباب .

وفي الثوب : لقوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) على أحد التفاسير .

وفي البدن : لحديث ابن عباس (مر النبي بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ... أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله ...) . متفق عليه .

٨-الحديث دليل على المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع .

٩-وجوب إنكار المنكر ، وقد اختلف العلماء في حكمه ، والصحيح أنه فرض كفاية ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

قال ابن قدامة : في هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين ، لأنه قال (ولتكن منكم) ولم يقل كونوا آمرين بالمعروف .

١٠-وجوب المبادرة بتطهير المساجد من النجاسة لقوله (فلما قضى بوله ...) ، ولأن النجاسة قد يخفى مكانها ، وقد يصلَى عليها .

١١-فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، ولذلك قال في الرواية الأخرى (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) .

١٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة وحسن الخلق

٥٩- باب بول الصبيان

٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ) .

[م / ٢٨٦] .

٢٢٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا (أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) .

[م / ٢٧٨] .

==========

(**فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**) الفرق بين النضح والغسل ، النضح : هو أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، ورجحه النووي .

١- هذه الأحاديث فيها أن تطهير بول الغلام يكفي فيه النضح وأما الجارية فيغسل ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن بول الغلام يكفي فيه النضح ، وبول الجارية يغسل .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

قال النووي : وممن قال بالفرق : علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وبن وهب من أصحاب مالك .

أ-لأحاديث الباب .

ب-ولحديث أبي السمح . قال : قال ﷺ (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث فيها التفريق بين بول الغلام وبول الجارية .

القول الثاني : هما سواء في وجوب الغسل .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

استدلوا بالعمومات التي جاءت في غسل البول .

كحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ...).

وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق .

والراجح القول الأول وهو التفريق لصحة الأحاديث بذلك .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

فيقال : إن هذه الأدلة عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، والخاص يقضي على العام .

قال الشوكاني : وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس ، فقالوا المراد بقوله : (ولم يغسله) أي غسلاً مبالغاً فيه ، وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد من الأحاديث في التفرقة بين بول الغلام والجارية

٢-اختلف العلماء في المراد بالغلام الذي لم يأكل الطعام ؟

فقيل: ما عدا اللبن فقط .

وقيل: لم يأكل شيئاً .

وقيل: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، ورجحه الحافظ ابن حجر.

٣-وقد اختلف العلماء في الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ؟

قيل : أن بول الأنثى أنتن وأثقل من بول الغلام .

وقيل : أن بول الغلام يجتمع فيكتفى برشه ، وأما بول الجارية فينتشر فلا بد من غسله .

وقيل : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله.

ورجحه الحافظ ابن حجر وقال : وأقوى ما قيل في ذلك : أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة .

٤- الحديث دليل على سهولة الشرع وسماحته .

٥- الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار .

٦- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الشفقة والرأفة .

٧- ثم اعلم أن النضح إنما يجزى ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف [قاله النووي] .

فائدة : البول نجس ، لا فرق بين بول الكبير والصغير .

قال النووي : واعلم أن هذا الخلاف في كيفية الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا

إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، قال الخطابي وغيره : وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب .

٦٠- باب البول قائماً وقاعداً

٢٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ) .

[م / ٢٧٣] .

٦١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

٢٢٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ) .

[٢٧٣] .

==========

(**سُبَاطَةَ قَوْم**) قال النووي : هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها .

١-الحديث دليل على جواز البول قائماً ويدل عليه :

حديث الباب ، حيث بال ﷺ قائماً .

ثبت عن كثير من الصحابة أنهم بالوا قياماً .

قال ابن حجر : وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء (الفتح) .

قال النووي : وقد روى في النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت .

لكن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الأول : أن يأمن الرشاش [لأن التنزه من البول واجب] .

الثاني : أن يأمن الناظر .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي وهو حديث صحيح .

فالجواب عنه :

أن هذا مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ﷺ.

٢- أن الأكثر والأغلب من فعل الرسول هو البول قاعداً لحديث عائشة السابق (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) .

قال ابن المنذر : وكرهه بن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما .

وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه ، فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك .

قال ابن المنذر : البول جالسا أحب إلى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

٣-اختلف في سبب بول النبي ﷺ قائماً :

قيل : لأنه لم يجد مكاناً للقعود .

وقيل : ما روي في رواية ضعيفة أنه بال قائماً لعلّة بمأبضه – والمأبَض هو باطن الركبة – .

وقيل : لأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك .

وقيل : لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود .

وقيل : فعل ذلك لبيان الجواز، وهذا القول هو الصحيح، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً، لحديث عائشة السابق (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ...) (شرح نووي) .

٤-إن قيل كيف بال الرسول ﷺ في هذه السباطة القريبة من الدور مع أن المعروف من عادته التباعد عند قضاء الحاجة ؟

الجواب :

قال القاضي عياض : أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل في أمور المسلمين ، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف ، فلعله طال عليه المجلس حتى حفزه البول فلم يُمكنْه التباعد ، ولو أبعد لتضرر .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر .

٥- إن قيل : كيف بال النبي ﷺ في سباطة قوم من غير إذنهم ؟

قال النووي : وأما بوله ﷺ في سباطة قوم فيحتمل أوجها :

أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى .

والوجه الثاني : أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم .

والثالث : أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه .

٦-مشروعية طلب البائل من صاحبه الذي يُدلي عليه القرب منه ليستره .

٧-استحباب خدمة المفضول للفاضل .

٨-استحباب التستر عند البول .

٩-جواز المسح على الخفين .

١٠- جواز المسح على الخفين في الحضر ، لأن ذلك كان منه ﷺ في المدينة كما عند الطبراني .

٦٢ – باب البول عند سباطة قوم

٢٢٦ – عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ (كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً) .

[م / ٢٧٣] .

==========

(**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة .

(**قالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس الصحابي الجليل .

(**يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ**) أي : في التحفظ من البول والاحتراز من رشاشاته ، وقد بيّن ابن المنذر وجه هذا التشديد ، فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ، ورأى رجلاً يبول قائماً ، فقال : ويحك ، أفلا قاعداً .

(**وَيَقُولُ**) أي : أبو موسى الأشعري .

(**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) هم أولاد يعقوب ، وإسرائيل لقبه .

(**كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ**) جاء عند مسلم (أصاب جلد أحدهم) فحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من

الإصر الذي حمّلوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها (كان إذا أصاب جسد أحدهم) .

قال القرطبي قوله (جلد أحدهم) مراده بالجلد واحد الجلود التي يلبسونها .

وقال الحافظ : لكن رواية البخاري (ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ) صريحة في الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى .

(**قَرَضَهُ**) أي : قطعه .

(**قَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً**) وعند مسلم (لوددتُ أن صاحبَكم لا يُشدّد هذا التشديد) .

قال النووي : مَقْصُود حُذَيْفَة أَنَّ هَذَا التَّشْدِيد خِلَاف السُّنَّة ؛ فَإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا ، وَلَا شَكّ فِي كَوْن الْقَائِم مُعَرَّضًا لِلرَّشِيشِ ، وَلَمْ يَلْتَفِت النَّبِيّ ﷺ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَال ، وَلَمْ يَتَكَلَّف الْبَوْل فِي قَارُورَة كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّه عَنْهُ .

١- الحديث دليل على جواز البول قائماً .

٢-أنه لا ينبغي التشدد في أمور الطهارة .

٣- قال الحافظ ابن حجر : والأظهر أنه فعل ذلك (بوله قائماً) لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود .

٦٣- باب غسل الدم

٢٢٧ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ) .

[م / ٢٩١] .

==========

(**تَحُتُّهُ**) أي تحكه وتقْشُرُه ، وقد أخرجه ابن خزيمة بلفظ (فحكيه) والمراد بذلك إزالة عينه ليهون غسله بالماء .

(**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه .

(**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**) **قيل** : المراد به الرش ، ورجحه القرطبي . **وقيل** : المراد الغسل ، ورجحه الخطابي وابن حجر ، لأنه جاء في روايات أخرى أنه قال : (تغسله) .

١-الحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، وهو إجماع ، قاله النووي .

٢-دل الحديث على أن المرأة إذا رأت دم الحيض فعليها :

أولاً : أن تحته ، أي : تحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه .

ثانياً : بعد الحت عليها أن تقرصه بالماء بأطراف أصابعها ، ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه .

ثالثاً : ثم بعد القرص تنضحه ، أي : تغسله .

٣-استدل بعضهم بحديث الباب باشتراط الماء لإزالة النجاسة ، والصحيح أنه لا يشترط وأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها ، وقد سبقت المسألة .

٤-الحديث دليل على أن إزالة النجاسة لا يشترط لها العدد بل يكفي فيها الإنقاء .

وهذا القول هو الراجح ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله : أنه لا يجب العدد في غسل نجاسة غير الكلب ، بل يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني.

أ-لحديث الباب (... فلتقرصه ثم لتنضحه بماءٍ ، ثم لتصلي فيه) ولم يأمر فيه بعدد ، ولو أراد لبيّنه كما في حديث الولوغ .

ب-ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد (وأمر النبي ﷺ أن يصب على بول الأعرابي سَجْل من ماء) ولم يأمر بالعدد .

ج-ولأن المقصود إزالة النجاسة ، فمتى زالت زال حكمها .

قال السعدي مرجحاً هذا القول : الصحيح في غسل النجاسات كلِّها غير الكلب : أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ، ولو جاوز السبع ، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ... **إلى أن قال:** لأن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط ، وأن العدد فيها غير مقصود .

د-ولأن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية ، فلا يحتاج إلى عدد .

هـ- ولأنه لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق ، فدل على عدم اعتبار السبع ، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه كنجاسة الكلب .

وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تغسل سبعاً .

وهذا المشهور من المذهب .

لما روى ابن عمر قال (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً) وهذا الأثر لا يصح ولا يحتج به، وقد ذكره ابن قدامة في المغني بدون إسناد .

٥-اختلف العلماء في حكم الدم الخارج من غير السبيلين كدم الرعاف والسن والجروح ونحوها على قولين :

القول الأول : أنه نجس .

وهذا قول جماهير العلماء .

القول الثاني : أنه طاهر عدا دم الحيض .

وهذا قول الشوكاني والألباني والشيخ ابن عثيمين . **قالوا** :

أ- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

ب- ولقصة الصحابي الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي في الليل ، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه ، وذلك في غزوة الرقاع .

ج- وقال الحسن (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) ، (وصلى عمر وجرحه يثعب دماً) .

والله أعلم .

فائدة : أحكام الدم :

أولاً : الدم الخارج من الإنسان ؛ إن كان من السبيلين – القبل والدبر –كدم الحيض ، فلا خلاف في نجاسته .

لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب (تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه) .

ثانياً : أما الخارج من غير السبيلين ؛ كدم الرعاف والسن والجروح وغيرها ؛ ففيه قولان كما سبق .

ثالثاً : الدم الخارج من حيوان نجس ، كدم الكلب والخنزير ؛ فهذا نجس قليله وكثيره لنجاسة عينه .

رابعاً : الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة بعد الموت ، كالإبل ، والبقر ، والغنم ، فهذا إن كان مسفوحاً – وهو الذي يسيل – فهو نجس ، وإن كان مما يبقى في المذبح أو يكون على اللحم ؛ فهو طاهر ، لأن الله إنما حرم المسفوح ، فما ليس بمسفوح فهو حلال .

٢٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى » . قَالَ وَقَالَ أَبِي « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) .
[م / ٣٣٣] .

==========

(**إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**) الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة .

(**فَلَا أَطْهُرُ**) أي : فلا أنظف .

(**قَالَ: لَا**) أي : لا تدعي الصلاة .

(**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**) بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة .

(**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**) أي : جاء وقت عادتك فدعي الصلاة .

(**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**) هذه الرواية حكم بعض العلماء بشذوذها ، وقد قال مسلم لما روى هذا الحديث من طريق حماد بن زيد عن هشام ... قال (في حديث حماد حرف تركنا ذكره) ، لأن مسلماً يرى أن حماد بن زيد انفرد بهذه الزيادة عن بقية الرواة عن هشام .

وقد قال النسائي في سننه : لفظ (ثم توضئي لكل صلاة) ما رواه أحد عن هشام إلا حماد بن زيد .

وقد حكم بشذوذها : مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب .

وصححها بعض العلماء .

١- الحديث دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات لا تترك الصلاة .

٢-اختلف العلماء هل الاستحاضة توجب الوضوء أم لا على قولين :

القول الأول : يجب أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن رجب: وقد روى الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة، منهم علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة.

لقوله في هذا الحديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) .

القول الثاني : لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول المالكية واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين أخيراً .

قال ابن عبد البر : إن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء ، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً .

وأفتى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة ، ما لم تنتقض وضوءها ، وأما حديث (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاة) فهي غير محفوظة ومثلها من عنده استطلاق ريح وقال : ليس عليه دليل ولا يفيدهما شيئاً .

٣-قوله (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) معناه ، أي : لوقت كل صلاة .

لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت ، كما في قوله ﷺ في حديث جابر (فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) أي : أدركه وقت الصلاة .

فإن كانت الصلاة مؤقتة [كالصلوات الخمس] فإنها لا تتوضأ إلا إذا دخل وقت الصلاة ثم تصلي .

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة [كصلاة الضحى مثلاً] فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها .

٤-الحديث دليل على أنه يجب على المستحاضة أن تتحفظ من الدم .

٥-بين لها النبي ﷺ كيف تعرف حيضها التي تترك منه الصلاة ، فردها إلى عادتها ، فلا تصلي أيام عادتها [وسيأتي بحث هذه المسألة في بحث الحيض إن شاء الله] .

٦-أن الدم الخارج من السبيلين ناقض للوضوء ، لقوله ﷺ (فاغسلي عنك الدم) .

٧-أن الحائض يحرم عليها الصلاة .

٨-وجوب الغسل على المرأة إذا طهرت من الحيض .

٦٤ – باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ) .

[م / ٢٨٩] .

٢٣٠ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ (كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ) .

[م / ٢٨٩] .

٦٥ – باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ – عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ (كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ) .

[م / ٢٨٩] .

٢٣٢ – عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا (كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً) .

[م / ٢٨٩] .

==========

(**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ**) أي : أثر الجنابة ، وجاء عند مسلم (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه) والإمام البخاري لم يخرج رواية الفرك .

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) الهلالي المدني ، ثقة فاضل ، فقيه .

(**عَنِ الْمَنِيِّ**) أي : عن حكم المني ، **والمني** : هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

قال النووي : ... خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، **وهي ثلاث** :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين .

والثالثة : الخروج بتزريق ودفع في دفعات .

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء، لم يحكم بكونها منياً .[المجموع]

١-الحديث دليل على لمن قال بنجاسة المني ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه طاهر .

وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود الظاهري .

ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث ، قال : وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة ، قال : وغلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته .

أ-واستدلوا برواية مسلم (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه) فلو كان نجساً ما اكتفت بفركه .

ب- ولحديث ابن عباس قال (سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة) رواه الدار قطني والبيهقي .

قال ابن القيم : إسناده صحيح . وقال البيهقي : الصحيح الموقوف .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ قرنه بالمخاط والبصاق ، وهذه الأشياء طاهرة بالإجماع .

ج-ولأن الأصل الطهارة ، فلا ننتقل عنها إلا بدليل .

القول الثاني: أنه نجس .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قال ابن حزم : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن المسيب .

أ-لحديث الباب ، في قول عائشة (كنت أغسله من ثوب رسول الله ثم يخرج إلى الصلاة) والغسل لا يكون إلا للشيء النجس .

ب-ولحديث عمار مرفوعاً (إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء) أخرجه البزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل والدار قطني والبيهقي ، وهو حديث لا يصح ، قال البيهقي : هذا حديث باطل .

ج-ورود مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يغسلون المني .

والصحيح الأول وأنه طاهر ، وعليه فلو صلى الشخص وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة .

وأما الجواب عن حديث الباب (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ ...) ؟

لا معارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني ، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . [الفتح] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصحيح أن المني طاهر ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضي تنجسيه ، فإن الثوب يُغسل من المخاط والبصاق والوسخ .

٢-هناك أربعة أشياء تخرج من قُبُل الإنسان .

أ- المذي : وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة والانتشار كما يحصل عند الملاعبة وتذكر الجماع، وهو نجس إجماعاً .(وسبقت مباحثه) .

ب- البول : وهو نجس إجماعاً .

ج- الودي : وهو ماء أبيض كدِر ثخين ، يخرج عقب البول ، وهو نجس إجماعاً .

د- المني ، وسبق تعريفه ، وهو طاهر على القول الراجح .

ج- الخارج من الإنسان ثلاثة أشياء :

أ- طاهر بلا نزاع ، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق .

ب-نجس بلا نزاع ، وهو البول والغائط والمذي والودي .

ج- مختلف فيه .

٦٦ – باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ

٢٣٣ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

[م / ١٦٧١] .

٢٣٤ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) .

[م / ٥٢٤] .

==========

(**قَدِمَ أُنَاسٌ**) أي : على رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى .

(**مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**) **عكل** : بضم العين وسكون الكاف : قبيلة عدنانية ، و**عرينة** : بضم العين وفتح الراء : قبيلة قحطانية .

(**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**) جاء في رواية (فأسلموا) وفي رواية : (فبايعوه على الإسلام) .

قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، **وقيل** : الجواء داء يصيب الجوف .

(**بِلِقَاحٍ**) جاء في رواية (فأمرهم أن يلحقوا براعيه) . **واللقاح** : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف .

(**وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**) وفي رواية (وأمرهم أن يشربوا) جاء في رواية (فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا) .

(**فَلَمَّا صَحُّوا**) وفي رواية أخرى للمصنف (وسمنُوا) وفي رواية (ورجعت إليهم أبدانهم) .

(**قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ**) **واستاقوا** : من السوق ، وهو السير العنيف ، (**النعم**) بفتح النون والعين ، واحد الأنعام ، وهي الإبل .

(**فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ**) جاء في رواية (الصريخ) أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين، فقد جاء في مسلم (فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل) واسم راعي النبي ﷺ المقتول: يسار.

(**فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ**) أي : إلى النبي ﷺ أسارى .

(**فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ**) جاء في روية (من خلاف) تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(**وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**) بتشديد الميم ، وقد جاء في رواية ما يوضح هذا (ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها)

(**وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ**) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .

(**يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ**) جاء في رواية (حتى ماتوا) .

١– الحديث دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه نجس .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس .

ب-ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

ج-ولحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) .

وجه الدلالة : قوله (بوله) هذا عام ، فيدخل فيه كل الأبوال .

د-ولحديث الباب (استنزهوا من البول ...) .

وجه الدلالة : أنه عام ، فيدخل فيه كل بول .

هـ-ولحديث الأعرابي : (أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء) .

وأجابوا عن حديث العرنيين (حديث الباب) .

قال بعضهم : إن الرسول ﷺ أمرهم بشرب ألبان الإبل ، ولم يذكر الأبوال .

وهذا ضعيف ، لأن رواية شرب الأبوال ثابتة .

وقال بعضهم : إن الحديث محمول على التداوي .

وقال بعضهم : إنه ﷺ عرف أنهم سيرتدون عن الإسلام، فأمرهم بشرب أبوال الإبل، ولم يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس، وهذا الاعتراض ضعيف لأنه قائم على الاحتمال العقلي .

القول الثاني : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ،

قال ابن حجر : وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وابن حبان الاصطخري والروياني .

أ-لحديث الباب (... وأن يشربوا من أبوالها ...) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهدٍ بالإسلام ، وبحاجة البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب-ولحديث جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) . رواه أبو داود

وجه الدلالة : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، وإما مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ج-وثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً .

د-وكذلك أذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة .

وجه الدلالة : معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام ، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها عليه السلام وأذن في إدخالها المسجد الحرام ، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما أدلة القول الأول فهي عامة ، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام .

٢-هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين ، وهو موافق لقول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

وقد اختلف العلماء في حديث العرنيين (حديث الباب) حيث أن النبي ﷺ مثّل بهم مع أنه منهي عن التمثيل ، على قولين :

القول الأول : أنه منسوخ ، وكان هذا قبل نزول آية المحاربة والنهي عن المثلة .

قالوا : ويدل على النسخ ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في النهي في التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

القول الثاني : أنه ليس بمنسوخ ، وإنما وقع ذلك على سبيل القصاص .

ورجحه ابن الجوزي ، والنووي .

لأنه جاء في صحيح مسلم من حديث أنس (إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) .

وقد نقل بعض أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي .

القول الثالث : أن هذا من باب التعزير والتأديب .

وهذا مرجعه إلى رأي الإمام ونظره ، فقد يكون خفيفاً وقد يكون شديداً .

وهذا هو الراجح .

٣-هذا الحديث أصل بيان حكم قطاع الطريق .

وقد بين الله حكمهم في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

(**يصلبوا**) الصلب أن يربط على خشبة ونحوها في مكان عال ليراه الناس ويشهّر أمره بعد أن يقتل أو قبل أن يقتل ويترك حتى يموت. (**ينفوا**) يبعدوا .

وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين .

وقد اختلف العلماء في حكم قطاع الطريق كما في الآية ، هل هو للتخيير ، أم ينزل على حسب فعلهم ؟ على قولين :

القول الأول : أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي .

وهذا مذهب مالك ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد .

قالوا : (أو) تقتضي التخيير .

القول الثاني : أن حكمهم على حسب فعلهم .

- فإذا قتلوا وأخذوا المال ، فإنهم يقتلون ويصلبون .
- وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، فإنهم يقتلون ولا يصلبون .
- وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفُوا .

فهذا الترتيب في حكمهم هو مذهب الجمهور ، **وهو الراجح** .

٤-أمر النبي ﷺ لهم أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة ومن إبله ﷺ .

قال الحافظ : أما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور .

٥-استشكل عدم سقيهم الماء مع طلبهم له ، مع أن الإجماع قائم على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ؟

الجواب : **أجاب بعضهم** : أن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم .

وهذا ضعيف جداً ، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، وسكوته كاف في ثبوت الحكم .

وأجاب النووي : بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء وغيره .

٦- الحديث دليل على أن القاتل يفعل به كما فعل بالمجني به .

٧- الحديث دليل على أن حد قطاع الطريق لا عفو فيه ، وأن مرجعه للإمام ، وهناك ٣ أنواع من القتل ليس فيه عفو :

الأول : قتل الغيلة ، الثاني : قتل الأئمة ، الثالث : حد الحرابة .

٨-ذم كفر النعمة .

٩-أن المماثلة في القصاص ليس من المثلة المنهي عنها .

١٠-ثبوت حكم المحاربة في الصحراء ، **وأما القرى فاختلف العلماء :**

قيل : لا تثبت .

وهذا قول أبي حنيفة .

وقيل : تثبت .

وهذا قول مالك والشافعي ، **وهو الصحيح** .

٩-قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم .

١٠-أن النبي ﷺ كما جاء بطب القلوب جاء أيضاً بطب الأجساد .

٦٧ – باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ .

٢٣٥ – عَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ) .

٢٣٦ – عَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ) .

==========

١- الحديث دليل على أن الفأرة إذا وقعت في السمن وماتت فيه نجّست ما حولها مما وقعت فيه، فيجب إلقاؤها وإلقاء ما حولها، ويحكم على البقية بأنه طاه، لا تسري النجاسة إلى كل أجزائه ، فيجوز أكله، ولا فرق في ذلك بين كثير السمن وقليله .

٢-ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الجامد والمائع ، فإن النبي ﷺ أجاب من سأله جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان سمنهم مائعاً أو جامداً مع أن الغالب على سمن الحجاز أنه مائع .

وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الجامد والمائع ، وأن الجامد يحكم فيه بنجاسة ما جاور النجاسة وبطهارة الباقي ، وأما المائع فكله ينجس بملاقاة النجاسة قلّ أم كثر ، تغير أم لم يتغير .

وهذا مذهب الجمهور .

واستدلوا بحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مايعاً فلا تقربوه) رواه أبو داود .

والقول الأول أصح وهو عدم التفريق .

وأما حديث أبي هريرة فهو ضعيف ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني وغيرهم بالوهم ، وأن معْمراً بن راشد قد أخطأ في إسناده .

٣- يلحق بالسمن غيره من المائعات كالزيت والعسل واللبن ونحوها ، وذكر السمن إنما هو واقعة عين لميمونة وإلحاق ما ذكر من القياس الواضح .

٤- دل الحديث بمفهومه على أن الفأرة لو وقعت في السمن ثم خرجت وهي حية أن السمن لا ينجس .

٢٣٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ ، تَفَجَّرُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ) .

[م / ١٨٧٦] .

==========

(**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ**) بفتح الكاف وإسكان اللام (يُكْلَمُهُ) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام ، أي : كل جرح يجرحه .

(**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي : لإعلاء كلمة الله تعالى ، وفي رواية (والله أعلم بمن يُكلم في سبيله) هذه جملة معترضة ، قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب .

(**يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي الرواية الثانية (إلا جاء يوم القيامة)

(**تَفَجَّرُ دَماً**) وفي الرواية الثانية (يثعب دماً) بفتح أوله وفتح العين ، أي : يجري متفجراً .

(**وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ**) بفتح العين وسكون الراء وهو الرائحة .

١- الحديث دليل على فضل من يجرح في سبيل الله تعالى .

قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى .

٢- فضل الجهاد في سبيل الله ، وقد سبقت فضائله .

٣-التنبيه على الإخلاص في سبيل الله .

٤- علم الله بمن نيته خالصة لله ومن نيته الدنيا .

٦٨- باب البول في الماء الدائم

٢٣٨ –عن أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ) .

[م / ٨٥٥] .

٢٣٩ – وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) .

[م / ٢٨٢] .

==========

(**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**) أي : الآخرون بعثاً السابقون فضلاً .

١- الحديث دليل على تحريم البول في الماء الراكد ؟ لظاهر الحديث (لا يبولن أحدكم ...) .

ولحديث جابر (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد) رواه مسلم .

٢-الحكمة من تحريم البول فيه ، لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسة والأمراض التي قد يحملها البول .

٣-مفهوم الحديث (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ...) يدل على جواز البول في الماء الجاري ، لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر .

٤-ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الماء الدائم قليلاً أو كثيراً لأمرين :

أولاً : لأن هذا هو ظاهر الحديث ، فالحديث يقتضي التحريم ولو كان الماء كثيراً .

ثانياً : سداً للذريعة ، حتى لا يتساهل الناس بهذا الأمر .

٥- **فائدة** : لكن العلماء استثنوا الماء المستبحر (ماء البحر) ونقل ابن دقيق العيد الاتفاق على أن ماء البحر لا يدخل في

النهي.

٦-يلحق بالبول ما في معناه كالتغوط .

قال النووي : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول ، فكله مذموم قبيح منهي عنه .

٦٩ – باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَماً وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ

٢٤٠ – عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً ، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ . قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ – قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ – ثُمَّ سَمَّى (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » . وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ) .

[م / ١٧٩٤] .

==========

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ**) أي : الحرام ، لأنه المراد عند الإطلاق .

(**وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ**) وفي رواية (وملأ من قريش جلوس)

(**إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ**) السلى هي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم ، كالمشيمة للآدميات .

(**فَانْبَعَثَ**) أي : قام مسرعاً .

(**أَشْقَى الْقَوْمِ**) أي : أشد قريش شقاوة ، والمراد به عقبة بن أبي مُعيْط ، فقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده وقال (فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره) .

(**وَأَنَا أَنْظُرُ ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً**) أي : لا أغيّر شيئاً من فعلهم .

(**لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ**) أي : قوة .

(**قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) المراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أي : يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم (يميل) .

(**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ**) بنت رسول الله ﷺ، وفي رواية (فأخبرت فاطمة وهي جارية) .

(**فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ**) وفي رواية (وأقبلت عليهم تشتمهم) وللبزار (فلم يردوا عليها شيئاً) .

(**فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ**) جاء عند النسائي (فلما فرغ من صلاته) .

(**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**) أي : بإهلاكهم ، والمراد الكفار منهم ، أو من سمى منهم ، فهو عام أريد به الخاص .

(**ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**) زاد مسلم في روايته (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً) .

(**فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ**) ولمسلم (فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته) .

(**قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ**) أي : في مكة .

(**ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ**) عمرو بن هشام بن المغيرة .

(**وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ**) بن عبد شمس .

(**وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ**) وهو ولد المذكور بعد أبي جهل .

(**قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ**) كلام ابن مسعود هذا محمول على الأكثر ، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطرح في القليب ، وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو ، بل مقطعاً . (الفتح) .

١-الحديث دليل على طهارة سلى الجزور .

٢- الحديث دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه .

٣- الحديث دليل على معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له .

٤- الحديث دليل على حلمه ﷺ عمن آذاه .

٥- استحباب الدعاء ثلاثاً .

٦-جواز الدعاء على الظالم .

٧-قوة نفس فاطمة مع صغرها لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش .

٨- الصبر على أذى الظالمين .

٩- تسلية للدعاء إلى الله .

١٠- أن الأنبياء أشد الناس بلاء .

١١- أن النبي ﷺ لقي من كفار قريش أنواعاً من الأذى القولي والفعلي .

٧٠ – باب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ

٢٤١ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ (بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ) .

[م / ٤٩٣] .

==========

(**بَزَقَ**) البزاق الريق .

١- الحديث دليل على طهارة البصاق والمخاط ، وهذا مذهب جماهير العلماء

٧-- الحديث دليل على أن البلغم والنخامة طاهر .

وقد جاء في الحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ – أحد رواة الحديث – فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه . ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر .

وقال أيضاً : البلغم أَحَدُ نَوْعَيْ النُّخَامَةِ، أَشْبَهَ الْآخَرَ، ولَوْ كَانَ نَجِسًا نَجُسَ بِهِ الْفَمُ ... وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ – مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ – شَيْءٌ مِنْ ذَلِك .

٢- تواضع النبي ﷺ .

٣- جوزا التبرك بآثار النبي ﷺ وأن خاص بالنبي ﷺ ، وقد تقدمت المسألة .

٧١ – باب لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ الْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ . وَقَالَ عَطَاءٌ التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ

٢٤٢ – عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) .

==========

(**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ**) أي : كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا .

(**فهو حرام**) فالعلة الإسكار .

١- قوله المصنف – رحمه الله – باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، هذا قول جماهير العلماء ، أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ .

وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك لحديث ابن مسعود . قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ (مَا فِي إِدَاوَتِكَ) فَقُلْتُ نَبِيذٌ. فَقَالَ (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ) قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لاَ يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

والصحيح مذهب الجمهور ، وحديث ابن مسعود لا يصح أبداً .

قال ابن حجر : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

وقال رحمه الله: ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً. (الفتح)

٢- تحريم الخمر وكل شراب مسكر .

٣- أن العلة الإسكار ، فكل ما أسكر فهو حرام .

٧٢ – باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ

٢٤٣ – عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ) .

[م / ١٧٩٠] .

==========

(**وَسَأَلَهُ النَّاسُ**) جملة حالية ، وأراد بقوله (وما بيني وبينه أحد) أي : عند السؤال ، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه .

(**فَأُخِذَ حَصِيرٌ**) بضم الهمزة ، وللمصنف في الطب (فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدة إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم) .

١– الحديث دليل على جواز الاستعانة بالغير في إزالة النجاسة .

٢– الحديث دليل على مشروعية اتخاذ الترس في الحرب ، وأن ذلك لا يقدح في التوكل .

قال ابن القيم : وقد ظاهر بين درعين يوم أحد ولم يحضر الصف قط عرياناً كما يفعله من لا علم عنده ولا معرفة ، واستأجر دليلاً مشركاً على دين قومه ، يدله على طريق الهجرة ، وقد هدى الله به العالمين وعصمه من الناس أجمعين .

وكان يدخر لأهله قوت سنة ، وهو سيد المتوكلين ، وكان إذا سافر في جهاد أو حج أو عمرة حمل الزاد والمزاد وجميع أصحابه .

٣– مباشرة المرأة لأبيها .

٤–مشروعية التداوي .

٥–أن الأنبياء بشر يصيبهم ما يصيب غيرهم من البشر من الأمراض والأوجاع .

٦– جواز مدح الإنسان لنفسه إذا احتاج لذلك .

٧–مداواة المرأة لمحارمها .

٨– التعاون على البر والتقوى .

٧٣ – باب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ

٢٤٤ – عن أبي موسى . قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ « أُعْ أُعْ » ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ) .

[م / ٢٥٤] .

==========

(**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ**) في رواية لمسلم (دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه) .

(**أُعْ أُعْ**) بضم الهمزة وسكون العين ، وجاء في رواية [عأ عأ] عند النسائي ، وجاء [أَه أَه] عند أبي داود ، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق .

(**كأنه يتهوع**) أي يتقيأ ، أي له صوت كصوت التهوع .

١- الحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان .

٢- الحديث دليل على تأكيد السواك .

٣- جواز استياك الإمام بحضرة رعيته حيث جاء في الحديث أن أبا موسى ﷺ قال (أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ... وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته ...) .

في هذا الرد على من كره السواك أمام الناس .

٤- لا يصح حديث في كيفية السواك هل يستاك عرضا أم طولاً .

٥- مشروعية التسوك بالعود الرطب .

٢٤٥ – حُذَيْفَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) .

[م / ٢٥٥] .

==========

(**يَشُوصُ**) أي : يدلك ورجحه النووي .

١- الحديث دليل على مشروعية السواك عند القيام من الليل .

قال ابن دقيق العيد : وعلته ، أن النوم مقتض لتغير الفم ، والسواك هو آلة التنظيف للفم ، فيسن عند مقتضي التغير .

٢- ظاهر قوله (من الليل) عام في كل حاله ، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة .

ويدل عليه رواية المصنف – رحمه الله – في الصلاة بلفظ (إذا قام للتهجد) ولمسلم نحوه .

وحديث ابن عباس يشهد له .

٣- السواك سنة في كل وقت ، ويتأكد في مواضع :

أولاً : عند الصلاة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه .

والمراد عند الصلاة : أي قربها .

وهذا يشمل أي صلاة لقوله (عند كل صلاة) سواء فرض أو نفل .

ثانياً : عند الوضوء .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال . قال رسول الله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) . رواه أحمد

عند كل وضوء : أي قبل المضمضة .

ثالثاً : عند تغير رائحة الفم .

لحديث عائشة . قال : قال ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد .

قال النووي : وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها الكلام .

رابعاً : عند الاستيقاظ لقيام الليل .

لحديث الباب (كان إذا قام من الليل يشوص ...) .

خامساً : عند قراءة القرآن .

لقولة ﷺ (إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فتسمّع لقراءته فيدنو منه – أو كلمة نحوها – حتى يضع فاه على

فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقراءة) رواه البزار وصححه الألباني

سادساً : بعد الوتر من الليل .

وقد أشار الحافظ بن حجر إلى أنه ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وذكر أنها رواية لمسلم

٧٤-باب دفع الصلاة إلى الأكبر

٢٤٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا) .

[م / ٢٢٧١] .

==========

(**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ**) بفتح الهمزة من الرؤية، ولمسلم (أراني في المنام) وللإسماعيلي (رأيت في المنام) وجاء في رواية عند أحمد بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم ..) وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويجمع: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وقد جاء عند أبي داود بسند حسن عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر) .

١- الحديث دليل على مشروعية السواك .

٢- الحديث دليل على تقديم ذي السن في السواك .

فإن قيل : ما الجمع بين هذا الحديث وحديث (الأيمن فالأيمن) .

قال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، قال الحافظ : وهو صحيح .

٣-الحديث دليل على أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه . [الأربعاء / ١٩ / ١ / ١٤٣٣هـ] .

٧٥ – باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ – عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » . قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ « اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ » . قُلْتُ وَرَسُولِكَ . قَالَ « لاَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

[م / ٢٧١٠] .

==========

(**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ**) أي: إذا أردت أن تضطجع، وعند أبي داود (إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ ..) .

(**فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**) أشار إلى أن المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي .

(**ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ**) أي : الجانب الأيمن .

(**وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**) أي : توكلت عليك في أمري كله .

(**وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**) أي : اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني ، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه .

(**رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ**) أي : رغبة في رفدك وثوابك ، ورهبة : أي خوفاً من غضبك ومن عقابك .

اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ) يحتمل أنه يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل .

(**فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**) أي : على الدين القويم ملة إبراهيم

(**قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ . قَالَ: لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**) قال ابن بطال : وقال بعض العلماء : لم يرد النبي ﷺ برده على البراء تحرى قوله فقط ، وإنما أراد بذلك ما في قوله (ونبيك الذي أرسلت) من المعنى الذي ليس في قوله : (ورسولك الذي أرسلت) وذلك أنه إذا قال : ورسولك الذي أرسلت ، يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه وليسوا بأنبياء، كما قال تعالى في كتابه (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ) فأراد بقوله (ونبيك الذي أرسلت – تلخيص الكلام من اللبس .

وقال الشيخ ابن عثيمين : قال أهل العلم : وذلك لأن الرسول يكون من البشر ويكون من الملائكة ، كما قال الله عن جبريل (إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين) أما النبي فلا يكون إلا من البشر ، فإذا قال : (ورسولك الذي أرسلت) فإن اللفظ صالح لأن يكون المراد به جبريل ، لكن إذا قال (ونبيك الذي أرسلت) اختص بمحمد ﷺ هذا من وجه ومن وجه آخر : أنه إذا قال (ورسولك الذي أرسلت) فإن دلالة هذا اللفظ على النبوة من باب دلالة اللزوم وأما إذا قال : ونبيك ، فإنه يدل على النبوة دلالة مطابقة ، ومعلوم أن دلالة المطابقة أقوى من دلالة اللزوم . (شرح رياض الصالحين) .

١– الحديث دليل على استحباب الوضوء لمن أراد النوم .

وقد جاء في ذلك أحاديث :

منها حديث معاذ رفعه (ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) أخرجه أبو داود والنسائي .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه (من بات طاهراً بات في شعاره ملك ، فلا يستيقظ إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان) وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد .

قال ابن حجر : وله فوائد :

منها : أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة .

ومنها : أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به .

٢– الحديث دليل على استحباب النوم على الشق الأيمن .

قال ابن حجر : وخص الأيمن لفوائد :

منها : أنه أسرع إلى الانتباه .

ومنها : أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل النوم .

ومنها : ما قال ابن الجوزي : هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن .

قال القسطلاني قوله (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأنه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الإفاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر .

٣– الحديث دليل على استحباب قول هذا الدعاء وجعله آخر الأذكار .

قال النووي : في الحديث ثلاث سنن إحداها : الوضوء عند النوم ، وإن كان متوضئاً كفاه ، لأن المقصود النوم على طهارة ، ثانيها : النوم على اليمين ، ثالثها : الختم بذكر الله .

٤–عظمة التوحيد وأهميته .

٥- أن هناك أذكاراً تقال قبل النوم .

منها : آية الكرسي .

ومنها : سبحان الله ٣٣ ، والحمد لله ٣٣ ، والله أكبر ٣٤ .

٦-أن الأذكار توقيفية .

٧-تعليم النبي ﷺ لأصحابه القرآن والسنة .

٨-ينبغي للعالم أن يتعاهد أصحابه وطلابه بالتعليم والتحضيض .

٩- أهمية التوكل على الله .

١٠-فضل اليمين

الخميس / ٢٠/ ١ / ١٤٣٣هـ عشاء .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية رفحاء